

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 748

السنة 32

الأربعاء 25 يوليو 1990

المحتوى

1- الأوامر القانونية

19 يونيو 1990 أمر قانوني رقم 90-015 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 ابريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .
525

2- مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص تنظيمية

19 يونيو 1990 مرسوم رقم 089 - 90 ، يقضي بقبول تبادل مبان بين الدولة والبنك المركزي الموريتاني .
525

نصوص مختلفة

- 9 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-49 ، يقضي بتعيين الأعضاء الموريتانيين بمجلس الشورى في اتحاد المغرب العربي .
526
- 9 يونيو 1990 مقرر رقم 410 ، يتضمن إنهاء مهام مستشارين بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة .
526
- 17 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-51 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة .
526
- 17 يونيو 1990 مقرر رقم 422 ، يقضي بتعيين مستشار .
526

الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- 16 يونيو 1990 مرسوم رقم 90 - 086 ، يقضي بتعيين أمين تنفيذي بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني .
526

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 21 مايو 1990 قرار رقم 0611 ، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي .
527
- 3 يونيو 1990 قرار رقم 0646 ، يقضي بالإحالة الى التقاعد النسبي لأحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط .
527
- 17 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-52 ، يقضي بتعيين قائد مساعد لأركان الجيش الوطني .
527
- 17 يونيو 1990 قرار رقم 0692 ، يقضي بمنح شهادة أركان .
528
- 17 يونيو 1990 قرار رقم 0693 ، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى .
528
- 17 يونيو 1990 قرار رقم 0694 ، يعدل القرار رقم 153 الصادر بتاريخ 90/2/10 والقاضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط الصف لسنة 1990 .
529
- 20 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-55 ، يقضي بإحالة ضابط عامل من الجيش الوطني الى التقاعد التلقائي بموجب اجراء تاديبي .
529
- 20 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-56 ، يقضي بترقية تلميذ ضابط الى رتبة ملازم بحري .
530

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

- 16 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-050 ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 21 سبتمبر 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية .
530
- 19 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-054 ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 10 ابريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .
530
- 20 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-058 ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 17 فبراير 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بدراسة جدوى طريق نواكشوط - شنقيط .
530

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- 7 مايو 1990 مرسوم رقم 40-90، يقضي بتعيين مدع عام . 531
- 19 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-091، يقضي بتعيين أمينة عامة في وزارة العدل . 531

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

- 7 يونيو 1990 مرسوم رقم ت 90 - 47، يقضي بدعوة مجموع الناخبين إلى انتخاب نواب 208 بلدية موريتانية. 531
- 7 يونيو 1990 مرسوم رقم ت 90 - 48، يقضي بتنظيم المديرية العامة للأمن الوطني. 532
- 16 يونيو 1990 مقرر رقم ت 106، يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات غوراي، قابو، لخرج، احسي الطين، شنقيط، النعمة، الاك، مقامة، لقبون، اميان، أرظطيع، التنسيق، تولل، وال آدياناتك، واؤ أفرع اليتام بلكت اليتام، تخكجة، أجوير، حاسي شكار، بوحديد، السودو، ول ينجه، أجاز، جذر الحكن، والصوفي. 535
- 16 يونيو 1990 مقرر مشترك ت 107، يقضي بالصادقة على الميزانية المراجعة بالنسبة لبلدية أفديرك، وميزانيات بلديات : لهوينات، (كيدماغا) والأفطح (العصابة) ولكصنية 2 (الترارزة) وتولول صانتي وتوكومادي (كوزكول). 536
- 17 يونيو 1990 مقرر مشترك رقم ت 109، يتضمن المصادقة على الميزانية المراجعة لبلدية نواكشوط للسنة المالية 1990. 536
- 17 يونيو 1990 مقرر رقم ت 110، يتضمن المصادقة على ميزانيات بلديات نيروالو، اطويل، اظهر، كويني، كنكوصه، لحريجات، المذرة، كوكي الزمال، أفليك أهل بي، اعوينات التل، ادباي الحاج، افرقاره، ولد اميني، فصال نيره، العين الصفراء، انتركينت، برين، تناه، فلانية، عمر، حاسي عبد الله، بوبكر بن عامر، كنك، 536

نصوص مختلفة

- 21 مايو 1990 مقرر رقم 376، يقضي بقبول طلب استقالة أربعة (4) حرسيين وطنيين. 537

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- 17 يونيو 1990 قرار رقم 0689، يقضي بدفع مشاركة في ميزانية مجلس التعاون الجمركي . 538

نصوص مختلفة

- 19 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-095، يقضي بتعيين موظف في وزارة المالية . 538

وزارة التخطيط والتشغيل

نصوص مختلفة

- 17 ديسمبر 1990 مقرر رقم 567، يقضي بتقديم في الرتبة بقوة القانون لموظف بوزارة التخطيط والتشغيل . 538
- 07 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-082، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء . 538

- 16 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-085، يقضي بتعيين في وزارة التخطيط والتشغيل . 539
- 19 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-088، يقضي بقبول الشركة "تانيت-تور" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات . 539
- 19 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-090، يقضي بقبول شركة "سبا فامو موريتانيا" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات . 541
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري**
- 9 يونيو 1990 مقرر رقم 102، يقضي بإغلاق منطقة للصيد البحري . 543
- 19 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-089، يقضي بتعيين مستشار فني . 543
- وزارة الصناعة والمعادن**
- 16 يونيو 1990 مقرر رقم 105، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواذيبو . 543
- 18 يونيو 1990 مرسوم رقم 90-087، يقضي بمنح رخصة للتنقيب من فئة م رقم 36 لصالح مؤسسها محمد عبد الله ولد عبد الله قسم أكرينك . 544
- وزارة التهذيب الوطني**
- نصوص تنظيمية
- 3 يونيو 1990 مقرر رقم 097، يحدد شروط التكوين والنظام العام لامتحانات "شهادة الكفاءة في التعليم المهني" . 544
- 4 يونيو 1990 مقرر رقم 098، يحدد شروط التكوين والنظام العام للإمتحانات "شهادات كفاءة التقني" . 547
- 18 يونيو 1990 مقرر رقم 111، ينشئ شهادة التقني "تقني مكتب الدراسات" . 550
- 18 يونيو 1990 مقرر رقم 112، ينشئ شهادة التقني "الإنشاءات المعدنية" . 551
- 18 يونيو 1990 مقرر رقم 113، ينشئ شهادة التقني "الكهرباء التقنية" . 553
- 18 يونيو 1990 مقرر رقم 114، ينشئ شهادة التقني "الصيانة وتقنيات التصنيع" . 554
- 18 يونيو 1990 مقرر رقم 115، ينشئ شهادة التقني "الكهرباء التقنية" . 555
- 18 يونيو 1990 مقرر رقم 116، ينشئ شهادة التقني "التبريد الصناعي" . 557
- 18 يونيو 1990 مقرر رقم 117، ينشئ شهادة التقني "الديزل البحري" . 558
- 18 يونيو 1990 مقرر رقم 118، ينشئ شهادة التقني "الميكانيك وإصلاح السيارات" . 560
- 19 يونيو 1990 مقرر رقم 119، ينشئ شهادة التقني "صناعة المعادن الصفائحية" . 561
- 19 يونيو 1990 مقرر رقم 120، ينشئ شهادة التقني "التصنيع الميكانيكي" . 562

نصوص مختلفة

- 564 مقرر رقم 401، يقضي بإعادة موظف إلى وظيفته . 9 يونيو 1990
- 564 مقرر رقم 402، يقضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد . 9 يونيو 1990

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- 565 مقرر رقم 388، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية (دفعة 1989). 1990/5/27
- 566 مقرر رقم 389، يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفي . 1990/5/27
- 566 مقرر رقم 390، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد . 1990/5/27
- 567 مقرر رقم 394، يقضي بتعيين وترسيم دكتور بيطري . 1990/5/27
- 567 مقرر رقم 396، يقضي بتعيين وترسيم مهندس اقتصادي في الاقتصاد الريفي . 1990/6/6
- 567 مقرر رقم 398، يقضي بتعيين وترسيم اداري في السلك المالي . 1990/6/7
- 567 مقرر رقم 399، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني . 1990/6/7
- 568 مقرر رقم 400، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على اللسانص . 1990/6/7
- 568 مقرر رقم 407، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب . 1990/6/9
- 568 مقرر رقم 409، يقضي بتعيين وترسيم قابلة . 1990/6/9
- 568 مقرر رقم 0419، يقضي بتعيين وترسيم مفتش ضرائب . 1990/6/16
- 568 مرسوم رقم 90-097، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء مساعدين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة . 1990/6/19
- 569 مقرر رقم 424، يقضي بتعيين أعضاء لجنة مراقبة السلوك الرياضي في الجمهورية الإسلامية الـوريتانية (ل.س.ز/ موريتانيا). 1990/6/19
- 569 مقرر رقم 0429، يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفي . 1990/6/23
- 569 مقرر رقم 0430، يقضي بتعيين وترسيم ادارية مدنية . 1990/6/24

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

- 570 مرسوم رقم 90-084، يقضي بتنظيم نشاط استيراد المحروقات السائلة والتوزيع الأولي لها. 1990/6/16

نصوص مختلفة

- 572 مرسوم رقم 90-096، يقضي بتعيين بعض المسؤولين في وزارة المياه والطاقة . 1990/6/19

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

- 572 مقرر رقم ر-124، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة لتنسيق برامج التقويم الزراعي (و.ت.ر). 1990/6/24
- 573 مقرر رقم ر-125، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة لتنسيق البذور . 1990/6/25

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-093، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مزرعة
امبورية . 1990/6/19

574

مرسوم رقم 90-094، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني
للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كيهيدي . 1990/6/19

574

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ر-100، يتعلق بالاستثناءات الخاصة بالحصول على رخصة للممارسة
بصفة حرة، المنيوحة للأطباء وجراحي الاسنان الموريتانيين الذين يخدمون في
المصالح العمومية . 1990/6/04

575

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-092، يقضي بتعيين رئيس مصلحة 1990/6/19

575

البنك المركزي الموريتاني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-45، يتضمن المصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة
المالية 1989 . 1990/5/21

575

3 اشعارات

4- إعلانات

1- الأمر القانوني

بمبلغ قدره ثمانية ملايين وست مائة وخمسون ألفاً (8.650.000) من حقوق السحب الخاصة مخصصة لتمويل برنامج التقويم الزراعي مرحلة 2.

المادة 2. - سينشر هذا الأمر القانوني وينفذ باعتباره قانوناً للدولة .

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يونيو 1990
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني .

الرئيس
العقيد مغاوية ولد سيد احمد الطايح

أمر قانوني رقم 90-015 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 ابريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى. - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 ابريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

2- مرسوم رقم 90-098 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص تنظيمية

وحدد الثمن بثلاثمائة مليون اوقية
ب- الأملاك الغير منقولة المتنازل عنها
من طرف الدولة :

- قطعة أرضية وبنائات تقع ما بين الغرفة التجارية والبنك المركزي ،
وسيحدد ثمن هذه الأملاك .

المادة 3. - تتعهد الدولة بدفع معدل للمقايضة لصالح البنك المركزي الموريتاني وذلك على ثلاث دفعات ممتدة على ثلاث سنوات يتم تسديدها من حصص الدولة من أرباح البنك العائدة اليها .
ويمثل هذا المعدل الفارق بين قيم البنائيتين .

المادة 4. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 90-098 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990 ، يقضي بقبول تبادل مبان بين الدولة والبنك المركزي الموريتاني .

المادة الأولى. - يصادق على تبادل أملاك غير منقولة بين الدولة والبنك المركزي الموريتاني، وكان هذا التبادل موضوع اتفاقية موقعة بتاريخ 4 يناير 1982 .

المادة 2. - وصف الأملاك غير المنقولة المتبادلة :
أ- الأملاك الغير منقولة المتنازل عنها من طرف البنك المركزي الموريتاني
- عمارة من ثلاثة طوابق وطابق أرضي، مجهزة بالكهرباء، وبمجارى المياه ونظام التكييف ومعدن ورافعتي أثقال إلخ، وهو ما يغطي مساحة قدرها عشرة آلاف متر مربع .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 410 صادر بتاريخ 9 يونيو 1990 يتضمن
إنهاء مهام مستشارين بديوان رئيس اللجنة
العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة .

مادة وحيدة . - تنهي مهام كل من السيدين :
- أنكايدى الحسن، المستشار بديوان رئيس
اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس
الدولة، المكلف بمكتب الصحافة .
- محمد هيبتنا ولد سيدي هيبه، المستشار بديوان
رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس
الدولة .

مرسوم رقم 90-51 صادر بتاريخ 17 يونيو 1990
يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة .

مادة وحيدة . - يعين
- وزيراً للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة :
السيد محمدو ولد سيدي ولد حننا
- وزيراً للتنمية الريفية : المقدم محمد ولد سيد
احمد ولد لكحل
- كاتباً للدولة مكلفاً بشؤون اتحاد المغرب العربي
: السيد احمد ولد سيد احمد .

مقرر رقم 422 صادر بتاريخ 17 يونيو 1990
يقضي بتعيين مستشار .

مادة وحيدة : يعين السيد حمود ولد اعلي
مستشاراً لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني .

مرسوم رقم 90-49 صادر بتاريخ 9 يونيو 1990
يقضي بتعيين الأعضاء الموريتانيين بمجلس
الشورى في اتحاد المغرب العربي .

المادة الأولى . - يعين أعضاء مجلس الشورى في
اتحاد المغرب العربي، الممثلون للجمهورية
الإسلامية الموريتانية، وهم :

- 1- محمد الأمين ولد انجيان
- 2- عبد الرحمن ولد لكور
- 3- محمد سيديا ولد أباه
- 4- با الحسن يورو
- 5- المصطفى ولد الشيخ محمدو
- 6- محمد ولد الناني
- 7- سيد ابراهيم سيدات
- 8- بله ولد الشيباني
- 9- أنجاي هدي
- 10- محمد محمود ولد محمد صالح
- 11- محمد الحسن ولد لبات
- 12- احبيب ولد اعلي
- 13- محمد شين ولد محمادو
- 14- محمد الأمين ولد أب ولد أكيك
- 15- اسفير ولد امبارك
- 16- النانة بنت شيخنا
- 17- كان اعلي
- 18- أحمد سالم ولد ببوط
- 19- موسى ولد ابنو .

المادة 2. - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات
السابقة المخالفة .

الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- السيد محمد يحظيه ولد أبريد الليل صحافي،
خلفاً للسيد دبالو أبو موسى إداري مدني الذي
استدعي لهام أخرى .

يصبح هذا المرسوم نافذا اعتباراً من 14 مايو
1990 .

مرسوم رقم 90-086 صادر بتاريخ 16 يونيو 1990
يقضي بتعيين أمين تنفيذي بالأمانة الدائمة
للجنة العسكرية للخلاص الوطني .

مادة وحيدة . - يعين بالأمانة الدائمة للجنة
العسكرية للخلاص الوطني :
1- في الأمانة التنفيذية للتنظيم :

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

المادة الأولى . - يحال الى التقاعد النسبي، عسكريا
الدرك الوطني التاليان اسماهما ورقماهما
الإستدلاليان وذلك اعتبارا من 1 يونيو 1990.
وتسلم لهما شهادة بحسن السلوك مع إحالتهما
الى احتياطي الدرك الوطني .

قرار رقم 0611 صادر بتاريخ 21 مايو 1990
يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك
الوطني الى التقاعد النسبي .

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند ت الشطب
اسلم ولد أعل صال عبد الاي هارونا	رقيب دركي الدرجة 2	898 2023	متزوج وله إبنان متزوج 04 أبناء	15 سنة فقط 15 سنة وشهرين .

قرار رقم 0646 صادر بتاريخ 3 يونيو 1990 يقضي
بالإحالة الى التقاعد النسبي لأحد أفراد الدرك
الوطني غير الضباط .
المادة الأولى . - يحال الى التقاعد النسبي اعتبارا
من 1 يونيو 1990 عسكريا الدرك الوطني التالي
اسمه ورقمه الإستدلالي وتسلم له شهادة بحسن
السلوك مع إحالته الى احتياطي الدرك الوطني .

المادة 2. - سيزود هذان العسكريان، كل فيما
يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها
على أساس حقوقهما من مقر إقامتهما الى محل
ميلادهما .
المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتنفيذ هذا القرار .

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند ت الشطب
أحمد بن أحمد	دركي درجة 4	923	متزوج 3 أبناء	15 سنة فقط

مرسوم رقم 90-52 صادر بتاريخ 17 يونيو 1990
يقضي بتعيين قائد مساعد لأركان الجيش
الوطني .

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور
ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من
مقر إقامته الى محل ميلاده .

مادة وحيدة . - يعين السيد سيدي ولد يهي قائدا
مساعداً لأركان الجيش الوطني .

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 0698 صادر بتاريخ 17 يونيو 1986
يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني
إلى رتب أعلى .

المادة الأولى - يرقى ضباط الصف التالية
أسمائهم وأرقامهم الاستدلالي إلى رتب أعلى
وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1986 .

قرار رقم 0692 صادر بتاريخ 17 يونيو 1986
يقضي بمنح شهادة أركان .

المادة الأولى - تمنح شهادة الأركان النقيب
لبرابط ولد سيد بوكا الرقم الاستدلالي 78.622
وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1986 .

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني
بتنفيذ هذا القرار .

قسم القوات البرية في رتبة مساعد أول

الرقم الاستدلالي
69058
79601
73086
76883
66159
80217

المساعدون :

42/21 - محمد واد أبلك
42/22 - ملاي عبد الكريم
42/23 - سيدي ولد النعمة
42/24 - الشيخ ولد اندور
42/25 - بياني واد فافع
42/26 - محمد الشيخ ولد ماء الصينين

في رتبة مساعد

83188
76143
82102
77164
78377
74225
74025
76931
76272
75173

الرقباء الأوائل :

50/20 أحمد ولد اللب
50/21 أباه واد الباتي
50/22 جبالو مامانو دمبا
50/23 محمد واد سيد احمد واد اعلي باب
50/24 جيارا عبدالله
50/25 صو كالي
50/26 ابراهيم فال ولد بساتي
50/28 فالي واد محمد احمد
50/29 صو حمادي دمبا
50/30 أمبي مامانو

في رتبة رقيب أول

72287
79899
74200
80888
82491

الرقباء الأوائل :

108/37 الخاطر ولد الصربي
108/40 أحمد باب واد اسماعيل
108/41 أو صمبا بوكار
108/43 شيخنا واد النابغا
108/44 الناجي ولد المامي

89128	الرقم الاستدلالي	108/45 سيدي ولد باها
75266		108/46 محمد فال ولد المختار
75700		108/47 مامادو صمبا
85120		108/48 ابيبني ولد سالم
88484		108/49 محمد محمود ولد امان

قسم القوات الجوية
في رتبة مساعد أول

المساعدان :

78197		42/19 محفوظ ولد سيدي محمود
79894		42/20 سي ابراهيم

في رتبة رقيب أول

الرقيب :

81430		108/38 محمد المختار ولد عبد الله
-------	--	----------------------------------

قسم القوات البحرية
في رتبة مساعد أول بحري

المساعد البحري :

73149		42/18 مكرر المنير ولد البح
-------	--	----------------------------

في رتبة رقيب أول بحري

الرقيبان البحريان :

79350		108/39 صمبا اتيام
75088		108/42 سليمان موسى بال

المادة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار .

مرسوم رقم 90-55 صادر بتاريخ 20 يونيو 1990 يقضي بإحالة ضابط عامل من الجيش الوطني إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي .

المادة الأولى . - يحال اللازم مافالي كان، الرقم الاستدلالي 70012 إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي وذلك اعتباراً من 2 مايو 1990 .

المادة 2. - يشطب على اسم المعني من سجلات الحضور في الجيش العامل في اليوم المذكور .

المادة 3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم .

قرار رقم 0694 صادر بتاريخ 17 يونيو 1990 يعدل القرار رقم 153 الصادر بتاريخ 90/2/10 القاضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط الصف لسنة 1990 .

المادة الأولى . - يعدل القرار رقم 153 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1990 القاضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط الصف لسنة 1990 كما يلي :

المساعد البحري : 42/18 مكرر المنير ولد البح الرقم الاستدلالي 73149 .

المادة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار .

بحري وذلك اعتباراً من فاتح فبراير 1989 .

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 90-56 صادر بتاريخ 20 يونيو 1990 يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم بحري .

المادة الأولى. - يرقى المساعد أول البحري ساليو امبودج الرقم الاستدلالي 73092 إلى رتبة ملازم

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مادة وحيدة. - تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 10 ابريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ قدره ثمانية ملايين وست مائة وخمسون ألف (8.650.000) من حقوق السحب الخاصة مخصصة لتمويل برنامج الإصلاح الزراعي مرحلة 2 .

مرسوم رقم 90-050 صادر بتاريخ 16 يونيو 1990 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 21 سبتمبر 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية .

نظراً للأمر القانوني رقم 90-011 والصادر بتاريخ 25 ابريل 1990 والذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 21 ديسمبر 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية .

مرسوم رقم 90-058 صادر بتاريخ 20 يونيو 1990 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 17 فبراير 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بدراسة جدوى طريق نواكشوط - شنقيط .

مادة وحيدة. - تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 21 سبتمبر 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مائة وعشرة آلاف دينار اسلامي (110.000 د.) مخصصة لتمويل دراسة تنفيذ مشروع ري مقامه (3) .

نظراً للأمر القانوني رقم 90-014 بتاريخ 27 مايو 1990 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 7 ابريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية .

مرسوم رقم 90-054 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 10 ابريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

مادة وحيدة. - تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 7 فبراير 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ خمسمائة وسبعة وعشرون ألف دينار اسلامي (527.000 د.) مخصصة لتمويل دراسة جدوى طريق نواكشوط - شنقيط .

نظراً للأمر القانوني رقم 90-015 بتاريخ 19 يونيو 1990 والذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 10 ابريل 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

وزارة العدل

مرسوم رقم 90-40 صادر بتاريخ 7 مايو 1990
يقضي بتعيين مدع عام .

مادة وحيدة . - يعين السيد اشريف مختار ولد
بل مدع عاما لدى المحكمة العليا .

مرسوم رقم 90-091 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990
يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة العدل .

المادة الأولى . - تعين السيدة با، الملقبة خديجة بنت
محمود، كاتبة ضبط رئيسية، الرقم الاستدلالي
41.040 ح، أمينة عامة لوزارة العدل اعتبارا من 9
مايو 1990 .

المادة 2 . - يكلف وزير العدل، حافظ الخواتم
بتنفيذ هذا المرسوم .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

المادة 4 : يبدأ الاقتراع عند الساعة الثامنة
وينتهي عند الساعة 17 (الخامسة مساء)

المادة 5 : تفتح الحملة الانتخابية يوم الخميس
15 نوفمبر 1990، عند الساعة 0 وتنتهي يوم
الأربعاء 5 ديسمبر 1990 عند الساعة 0 .

المادة 6 : تشارك في الاقتراع النصوص عليه
في المواد 1، 3، 4 قوائم الناخبين المختمة يوم الأحد
14 أكتوبر 1990، عند الساعة 0 كآخر أجل .

المادة 7 : يكلف وزير الداخلية والبريد
والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية وفق إجراءات الاستعجال .

مرسوم رقم ت 90-47 صادر بتاريخ 7
يونيو 1990، يقضي بدعوة مجموع الناخبين إلى
انتخاب نواب 208 بلدية موريتانية .

المادة الأولى : يدعى مجموع ناخبي البلديات
يوم 7 ديسمبر 1990، وفي حالة وجود شوط ثاني
يوم الجمعة 14 ديسمبر 1990، وذلك لانتخاب
نوابهم .

المادة 2 : يجب أن يتم إيداع اللوائح المترشحة
في الفترة ما بين 7 أكتوبر، الساعة (0) و17
أكتوبر، الساعة (0). ويتم هذا الإيداع لدى
السلطات الإدارية التي تسلم وصلا بذلك .

المادة 3 : يتحدد بمقتضى قرار من وزير
الداخلية والبريد والمواصلات عدد النواب الذين
سيتم اختيارهم .

مرسوم رقم ت 90 - 48، صادر بتاريخ 7 يونيو 1990، يقضي بتنظيم المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى : يحدد تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني كما يلي :

المادة 2 : تكلف المديرية العامة للأمن الوطني

- إدارة وتنسيق مصالح الشرطة،
- إحلال واستتباب النظام
- مراقبة التراب الوطني
- شرطة الأجانب
- مراقبة مرور الأشخاص
- الأمن الداخلي

- تحضير وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام العام

- العثور والوقوف على مخالفات القوانين الجنائية.

- توقيف مرتكبي المخالفات المذكورة طبقا لتعليمات قانون الإجراءات الجنائية وتطبيق النظم المتعلقة بالجمعيات والمظاهرات والحفلات العمومية والاتحاديات والصحافة، والنشرات، والسينما، ومحلات بيع الأشرطة، والفنادق والطاعم والقاهي والملاعب والأسواق ورقابة الأسلحة والذخائر.

المادة 3 : يسيّر المديرية العامة للأمن الوطني،

مدير عام يعين بمرسوم. ويساعده مدير مساعد يعين بالطريقة نفسها ويكلف المدير المساعد، تحت الأمرة المباشرة للمدير العام للأمن الوطني بتنسيق جميع نشاطات مصالح الشرطة.

وينوب عن المدير العام للأمن الوطني ويخلفه في حالة غيابه أو عجزه المؤقت.

المادة 4 : تضم المديرية العامة للأمن الوطني، إضافة إلى مصلحة المواصلات ومصلحة تعاون الشرطة الدولية وهما المصالحتان التابعتان مباشرة للمدير العام للأمن الوطني، سبعة (7) مديريات مركزية هي :

- مديرية المراقبة
- مديرية الأشخاص والتكوين
- مديرية أمن الدولة
- مديرية مراقبة التراب الوطني
- مديرية الشرطة القضائية والأمن العمومي
- مديرية الأثاث والشؤون المالية
- مديرية الدراسة الوطنية للشرطة
- مصلحة المواصلات :

تقوم المصلحة باستغلال وصيانة شبكة الراديو ووسائل الإتصالات الأخرى الخاصة بالأمن الوطني

مصلحة تعاون الشرطة الدولية :

تكلف المصلحة بالتعاون الدولي بين الشرطة الوطنية والشرطة والهيئات الأجنبية. كما تقوم بمتابعة ملفات التعاون.

المادة 5 : مديرية المراقبة

تكلف المديرية بصورة عامة ودائمة بتفتيش وتأطير ومتابعة المصالح المركزية والإقليمية المختلفة الخاصة بالشرطة الوطنية. وفي هذا الإطار، يكون للمديرية دور تربوي وراعي في الوقت نفسه.

وتتمثل مهمتها على وجه الخصوص في السهر على تطبيق تعليمات المديرية العامة للأمن الوطني المتعلقة بإنجاز المهمة واستعمال الوسائل البشرية والمادية الممنوحة لمصالح الشرطة. ولا تتدخل مديرية المراقبة إلا بإذن من المدير العام للأمن الوطني.

وتضم مديرية المراقبة مصطلحتين هما :

- مصلحة التفتيشات

- مصلحة التنظيم والدراسات المنهجية

• مصلحة التفتيشات : تكلف المصلحة بمهمة تفتيش ومراقبة جميع المصالح المركزية والإقليمية التابعة للشرطة الوطنية. وتتلخص مهمتها في تسيير واستعمال وتنظيم الوسائل المادية البشرية.

• مصلحة التنظيم والدراسات المنهجية : تكلف المصلحة بصياغة ومتابعة تطبيق قرارات المديرية العامة للأمن الوطني في مجال التنظيم والدراسات المنهجية.

- بدراسة ملفات معاشيات موظفي الشرطة الذين انقطعوا عن العمل إما بسبب بلوغ سن التقاعد أو بسبب الرفاة وكذلك بالملفات المتعلقة بحوادث المرور أو الشغل التي ذهبوا ضحيتها.

- وترقية رجال الشرطة وتربيتهم الاجتماعية والثقافية.

o مصلحة التكوين : تكلف المصلحة بتنظيم مسابقات الإكتتاب وإعادة التأهيل المهنية وتعمل المصلحة بالخصوص على مسيافة القرارات المتعلقة بهذه الميادين.

وتنسق وتتابع التدريبات الميدانية الخاصة بموظفي الشرطة المتدربين قبل ترسيخهم.

المادة 7 : مديرية أمن الدولة :

تكلف المديرية بالبحث عن المعلومات المتعلقة بأمن الدولة واستغلالها وتخزينها مركزيا.

وتكلف على وجه الخصوص، بتشغيل الوسائل اللازمة لردع المخالفات في مجال أمن الدولة.

وتضم مديرية أمن الدولة مصلحتين هما :

- مصلحة التوثيق والاستغلال والتأليف

- مصلحة الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والأسفار الرسمية

o وتكلف المصلحة الأولى بالبحث عن المعلومات المتعلقة بأمن الدولة واستغلالها وتخزينها مركزيا.

- بالتحريات والمباحث وبجميع المبادرات والإجراءات المتعلقة بردع المخالفات التي تستهدف أمن الدولة.

o مصلحة الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأسفار الرسمية :

تكلف المصلحة في إطار أمن الدولة بمتابعة الأحداث اليومية والنشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأحزاب السياسية، والحركات السرية المدرسية والجامعية وشركات الدولة والقطاع الخاص والوكلاء الإقتصاديين، وجمعيات العبادات والفرق الدينية والدعوة.

كما تكلف المصلحة بالأسفار الرسمية

المادة 6 : مديرية الأشخاص والتكوين :

تكلف المديرية بـ الإدارة والتكوين وتسيير الأشخاص العاملين لدى الشرطة وبجميع المسائل الإدارية والاجتماعية المتعلقة بهذه الأشخاص وبالترقية المهنية والاجتماعية والثقافية لرجال الشرطة وصياغة قانونهم الأساسي وإنهاء النزاعات التي من شأنها أن تثار بينهم وبين الأشخاص والرؤساء الإداريين.

- جمع الملفات التأديبية الخاصة بموظفي الشرطة وتسيير على :

- تطبيق تبادل عمال الشرطة، وبالخصوص كل ما يتعلق بالتحويلات والتبديلات ووضعيات الاستيداع والعطل.

- متابعة حالة مواطني الشرطة طيلة حياتهم المهنية.

وتكلف مديرية الأشخاص والتكوين بصياغة جميع النصوص المتعلقة بتسيير الأشخاص العاملين بمصالح الشرطة.

وتضم ثلاثة مصالح :

- مصلحة تسيير الأشخاص

- مصلحة الشؤون الاجتماعية والنزاعات

- مصلحة التكوين

o مصلحة تسيير الأشخاص : تكلف المصلحة بالإدارة العامة وتسيير الأشخاص العاملين بالشرطة.

وفي هذا المضمار تكلف المصلحة ببرمجة الإكتتاب وتبادل الأشخاص وترقيتهم وتقديمهم واتباع النظام من قبل كافة العاملين بالشرطة الوطنية.

- بنظام التنقيط وعطل الأشخاص العاملين بالشرطة.

o مصلحة الشؤون الاجتماعية والنزاعات :

تكلف المصلحة بصورة عامة بحياة رجال الشرطة وترقيتهم الاجتماعية، وتكلف على وجه الخصوص بالحالة الصحية والحالة المدنية لرجال الشرطة وقانونهم الأساسي والنزاعات التي تنشأ بينهم والرؤساء الإداريين والقضاة.

وفي مجال الأمن العام، تكلف المديرية برقابة مصالح الشرطة اللامركزية والإشراف عليها، وبصورة عامة، يعهد إليها بتشغيل الوسائل اللازمة والمناسبة الهادفة إلى إحلال النظام والأمن والصحة والهدوء العموميين والتنسيق في ما بين هذه الوسائل. وفي هذا المضمار تحدد أسس وأساليب الشرطة الحضرية وذلك عن طريق إنشاء نظام نموذجي داخل مفوضيات الشرطة.

وتكلف بصياغة النصوص المتعلقة بالتنظيم الحضري وبالشرطة الإدارية وخاصة في مجال استتباب النظام ومراقبة الأسلحة والذخائر وطرق المرور ومحلات بيع المشروبات واليانصيب

تضم مديرية الشرطة القضائية والأمن العام ثلاثة مصالح هي:

- مصلحة الشرطة القضائية

- مصلحة الأمن العمومي

- مصلحة التنظيم والتوثيق والترجمة

- مصلحة الشرطة القضائية.

وتكلف المصلحة بالمهام المتعلقة بـ:

- الباحث التي تتعدى الإطار الترابي الخاص بمفوضيات الأمن العمومي

- الباحث التي تجرى لدى الإدارات والمكاتب والهيئات الوطنية والدولية المتعلقة بمرور المخدرات والخفي وتزييف العملة غير الشرعي

إلخ ...

- الجرائم والجنح التي يعتقد أنها قد اقترفها

منحرفون مهنيون على حدة أو عصابات منظمة.

- التسفيرات

- تكلف مصلحة الشرطة القضائية كذلك بالبوابة

القضائية وبالشرطة العملية والفنية

- وتكلف بالسجل المركزي بالتعميمات.

- وتكلف بالتنسيق بين مصالح الشرطة

القضائية ومفوضيات الأمن العمومي.

● مصلحة الأمن العمومي :

تكلف المصلحة بتنسيق نشاطات مفوضيات

الشرطة في مجال الأمن العمومي واستتباب

النظام والهدوء العمومي. وتكلف كذلك بتوجيه

وبمتابعة تنفيذ إجراءات الشرطة الإدارية من

قبل مفوضيات الشرطة. كما تكلف باستغلال

مختلف التقارير ومحاضر التحريات بغية وضع

إحصائيات شهرية لها.

المادة 8 : مديرية مراقبة التراب الوطني :

تكلف المديرية بالسهر على أمن التراب

الوطني في الداخل وفي الخارج ضد التدخلات

الأجنبية.

- شرطة الأجانب، وإصدار جوازات السفر

والتأشيرات وتذاكر السفر وشرطة الجو

والموانئ والحدود.

وتضم ثلاثة مصالح هي :

- مصلحة شرطة الجو والحدود

- مصلحة الجوازات والتأشيرات

- مصلحة شرطة الأجانب :

● مصلحة شرطة الأجانب والإستعلامات

تكلف المصلحة بتسجيل ومراقبة الأجانب :

- بالبحث عن جميع المعلومات المتعلقة بأمن

التراب الوطني وتخزينها مركزيا واستغلالها

وبجميع نشاطات التجسس والتخريب

والتدخلات الأجنبية.

● مصلحة شرطة الجو والحدود :

تكلف المصلحة بتطبيق النظم الشرطية على

مستوى المطارات والموانئ وحدود البلاد.

● مصلحة الجوازات والتأشيرات :

تكلف المصلحة بإصدار الجوازات وتذاكر السفر

والتأشيرات.

كما تكلف إضافة إلى ذلك بمتابعة وتنفيذ

مختلف الإتفاقيات والمواثيق التي وقعها

موريتانيا مع دول أخرى أو هيئات دولية، حول

مرور الأشخاص والأموال.

المادة 9 : مديرية الشرطة القضائية والأمن

العمومي :

تساهم المديرية في البحث عن مواطن الإنحراف

في جميع أشكاله وردعه كما يلقي على عاتقها

التنسيق بين جميع أقسام الشرطة القضائية

والمفوضيات.

وتكلف المديرية كذلك بالهوية القضائية

والسجل المركزي والتعميمات.

وتشكل تحت إمرة المدير العام للأمن الوطني،

المكتب المركزي الوطني (م.م.و) التابع للمنظمة

الدولية للشرطة الجنائية (م.د.ش.ج - الشرطة

الدولية). وفي هذا السياق تبعث إليها مباشرة

مصالح الشرطة والدرك الرسائل التي يجب

إرسالها إلى السكرتارية العامة لـ : م.د.س.ج -

الشرطة الدولية وإلى المكاتب المركزية الوطنية

الأجنبية والردود على الرسائل الواردة من هذه

الهيئات.

تكلف المصلحة، بصياغة ومتابعة البرنامج

التربوي.

● مصلحة القاعدية :

تكلف المصلحة، تحت مراقبة مدير المدرسة، بالحاسبة والتسيير المالي والمادي للمدرسة.

● مصلحة المراقبة العامة :

تكلف المصلحة بوضع الإجراءات اللازمة لحسن سير الدراسة الوطنية للشرطة. وتكلف بالسهر على تطبيق ترتيبات النظام الداخلي المتعلق بالتمسك بالنظام والأدب والتلاميذ والتدريسين.

المادة 12 : تلغي جميع الترتيبات السابقة والمخافية لهذا المرسوم وبالأخص ترتيبات المرسوم رقم 84 - 141، الصادر بتاريخ 18 نونبر 1984.

المادة 13 : يكلف كل من وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر حسب طريق الاستعمال.

مقرر رقم ت 106، صادر بتاريخ 16 يونيو 1990، يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات غوراي، قابو، لخرج، احسي الطين، شنقيط، النعمة، آلاك، مقامه، لعيون، امبان، ارطيطيع، التنسيق، توال والى ادياتك، داو افرع اليتام، بيلكت يتام، فحكجة، أجوير، حاسي شكار، بومديد، السدود، ول ينجه، آجار، جدر الحكن، والصوفي والتكتاكة واليسر .

مادة جديدة : تمت الصادقة بالنسبة للسنة المالية 1990، على ميزانيات البلديات التالية وتتوازن قبضا وصرفا على النحو التالي :

- مصلحة التنظيم والتوثيق والترجمة :
تكلف المصلحة بإعداد وصياغة قوانين الشرطة العامة والبلدية والريفية والخاصة، المتعلقة بالنظام والهدوء العمومي. وفي هذا السياق، تراقب المصلحة وتسهر على تنفيذ القوانين والنظم الصادرة في مجال الأمن العمومي.

كما تقوم بتزويد مصالح الشرطة بالوثائق والنصوص التنظيمية ومجلات الشرطة وتقوم بمصادرة جميع الجرائد ومنشورات الصحافة الوطنية والأجنبية قبل نشرها أو عرضها للبيع. وتكلف كذلك بترجمة جميع الوثائق الصادرة أوتلك التي يستقبلها مجموع مصالح الشرطة ويعهد إليها إذا اقتضى الأمر ذلك، تميمها ونشرها باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 10 : مديرية الأثاث والشؤون المالية :

تكلف المديرية بتسيير ومتابعة كافة الوسائل المادية والمالية اللازمة للإدارة وحسن سير الشرطة من جهة، وإعداد واستعمال ميزانية الشرطة تحت إشراف المدير العام للأمن الوطني من جهة ثانية.

وتضم مديرية الأثاث والشؤون المالية مصطلحتين هما :

- مصلحة الحاسبة

- مصلحة الأثاث

● مصلحة الحاسبة :

● مصلحة الأثاث :

تكلف المصلحة بجرد ومتابعة أثاث ولوازم الشرطة الوطنية.

المادة 11 : مديرية الشرطة الوطنية :

تكلف المديرية بالتكوين المعنى للأشخاص العاملين بالشرطة وتدريبهم وإعادة تأهيلهم. وتضم المديرية ثلاثة مصالح :

- مصلحة الدروس والتدريب

- مصلحة القاعدية

- مصلحة المراقبة العامة

● مصلحة الدروس والتدريب :

مادة وحيدة : تمت الصادقة في عدد سنة 80 على الميزانية العامة تنقيحها بالنسبة لبلدية أشيرك، وميزانيات البلديات التالية والتي تتبادل في عائداتها زفقاتها حسب مايلي :

الميزانيات	الميزانيات المصادق عليها
1.021.648.236	1.021.648.236
600.000	600.000
523.959	523.959
2.347.400	2.347.400
758.800	758.800
876.000	876.000
884.732	884.732

مقرر مشترك رقم ت 109، صادر بتاريخ 17 يونيو 1990، يتضمن الصادقة على تعديلات ميزانية بلدية نواكشوط للسنة المالية 1990.

مادة وحيدة : تمت الصادقة على تعديل ميزانية بلدية نواكشوط بالنسبة للسنة المالية 1990، حيث تعادلت عائداتها ومصروفاتها عند مبلغ خمسة مائة وتسعة وثمانون مليون واثنتان وثمانون ألف ومائتان وستة وعشرون أوقية (589.082.226).

مقرر رقم ت 110، صادر بتاريخ 17 يونيو 1990، يتضمن الصادقة على ميزانيات بلديات نيروالو، أطويل، انظر، كويني، كوكوصه، لهرجات، الدرندرة، كوكي الزمال، اقليل اهل بي، أعوينات التل، ادباي الحاج، افرقاره، ولد أميني، فصالة نيرة، العين الصفراء، انتركينت، برين، تناه، فلانية، عر، حاسي عبد الله، بوبكر بن عامر، كك،

مادة وحيدة : تمت الصادقة على الميزانيات التالية بالنسبة لسنة المالية 1990، طبق للتجدول التالي :

الميزانيات المصادق عليها

الميزانيات المصادق عليها	البلديات
368.953	غوراي
370.000	تكتاكة
370.000	البيرو
1.099.900	قابو
428.233	لحرج
7.428.000	احسي الطين
1.301.530	شنتيم
16.996.649	كبيدي
2.994.232	النسمة
4.700.000	الاف
2.207.504	مقاه
1.502.175	اميون الصنروس
737.000	ارظيظيغ
1.558.200	امبان
890.000	الصفوي
1.199.528	تولل
2.956.800	والي
1.050.000	داوو
668.004	بيلكت يتام
858.000	افريغ البينام
8.549.608	تجكجة
6.645.380	حاسي شفار
2.601.400	السدود
198.629.520	آجار
8.340.976	أجويز
800.000	بومديد
2.305.400	جدر الحكن
2.314.048	ول ينجة
1.843.616	التسني

مقرر مشترك رقم ت 107، صادر بتاريخ 16 يونيو 1990، يقضي بالصادقة على الميزانيات العامة تنقيحها بالنسبة لبلدية أفديرك، وميزانيات بلديات : لموينات، (كيدماغا) ونطح (المصابة) ولكصية 2 (الترازة) ودلول صاني وديكو مادي (كوركول).

البلاديات	الميزانيات المصادق عليها	البلاديات	الميزانيات المصادق عليها
نيري والو (كركل)	2.144.606	بريت (ركين)	1.487.600
اطبول (الطيطان)	1.882.820	غناه (كنكوصه)	1.820.850
اطهر (باسكن)	1.086.206	غلافي (كنكوصه)	1.004.858
كوبني	1.065.875	عر	1.070.000
كنكوصه	8.887.218	غاسي عبد الله	400.000
لحريجات (الطيطان)	720.550	بن بكي بن عامر	1.785.000
المنردرة	8.891.550	كنك	1.186.5000
كوكي زمال (كوبن)	800.000	نصوص مختلفة	
اقليق أهل بي (جيكز)	702.000	مقرر رقم 878، صادر بتاريخ 21 مايو 1990، يقضي بقبول طلب استقالة أربعة (4) حرسيين وطنيين	
اعوينات الفل (الطيطان)	710.000		
ادباي الحجاج (امبان)	415.800		
اقرقاره (الطيطان)	851.748		
ول أمين (سيلايبي)	3.225.300		
فصال نيري	2.793.818		
العين الصفراء (شنتييط)	444.000		
انتير كنت (أوجفت)	225.000		

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الوضعية	الملاحظات
عبد الله ولد بدا	3211	حرسى	ت.ج. 5 دروسو	
محمد ولد محمود	3459	حرسى	ت.ج. 12 كيهيتي	
ألين ولد محمد	3073	حرسى	ت.ج. 6 دروسو	
عبد الله ولد أعمار	4773	حرسى	ت.ج. 2 العيون	

المادة 3 : يكون للمعنيين الحق في تعويض استقطاعات العاش.

المادة 2 : يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

قرار رقم 0689، صادر بتاريخ 17 يونيو 1990، يقضي بدفع مشاركة في ميزانية مجلس التعاون الجمركي.

المادة الأولى. - يسمح بدفع مبلغ قدره مليونان (2.000.000) أوقية لصالح مجلس التعاون الجمركي بصفة مقدمة من المشاركات المستحقة على موريتانيا في ميزانية تسيير هذه المنظمة.

المادة 2. - يخضع هذا الصروف من ميزانية الدولة الباب 25- الفصل 01- المادة 14- الفقرة 61- ويحول هذا المبلغ في الحسابات رقم 210047128-72 بالبنك العام في بروكسيل بلجيكا.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-095، صادر بتاريخ 9 يونيو 1990، يقضي بتعيين موظف في وزارة المالية.

المادة الأولى. - يعين ابتداء من 4 أبريل 1990، مديرة المعلوماتية :

- رئيس مصلحة التكوين : السيد امام ولد محمد فال، أستاذ، الرقم الاستدلالي 14577 ر.

المادة 2. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة التخطيط والتشغيل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 667، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1990، يقضي بتقدم في رتبة بقوة القانون لموظف بوزارة التخطيط والتشغيل.

مادة وحيدة. - تم تقدم السيد حسين بن اكريك، الرقم الاستدلالي 45405 ج رتبة أولى درجة أولى (العلامة القياسية 850) تلقائيا منذ 22 نوفمبر 1988، مساعد أعمال إحصائية الرتبة الثانية الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 670) منذ فاتح أغسطس 1987.

مرسوم رقم 90-082، صادر بتاريخ 07 يونيو 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء.

المادة الأولى. - تم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء.

الرئيس : السيد ختار ولد الشيخ أحمد، مدير الإدارة الإقليمية.

الأعضاء :

- السيد يوسف ولد عبد الفتاح، مستشار بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

- السيد محمد سالم ولد مامون، مستشار فني في وزارة المعادن والصناعة.

- السيد كمرأ بوب ادرمان، مدير التخطيط.

- السيد الناجي ولد حيلتي، مدير المعلوماتية والدراسات الإحصائية.

- السيد محمدن ولد باكاه، مدير التخطيط المدرسي.

- السيد محمد الصغير ولد تقي الله، مدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية.

- السيد أحمد ولد محمد ولد الخير، مدير التشغيل.

- السيد أو مامدو، مدير الصيدلية والدواء.

- السيد إبراهيم ولد رافع، المدير المساعد لوصاية المؤسسات العمومية.

- السيد الشيخ ولد الديه، رئيس مصلحة الإحصاءات الزراعية.

- السيد سيدي محمد ولد النمين، رئيس مصلحة رقابة القروض بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2. - يكلف وزير التخطيط والتشغيل بتطبيق هذا المرسوم.

المادة الأولى . - تقبل شركة "تانيت-تور" في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 1989/01/23 القاضي بنظام الاستثمارات لإنجاز برنامج استثمار يهدف إلى إنشاء مركز للصيد الرياضي والترفيه في "تانيت".

المادة 2. - تستفيد الشركة "تانيت-تور" من المزايا التالية :

أ- المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة عند الدخول على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها خصيصا لبرنامج الاستثمار المقبول ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل .

ب- المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربحات الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستثمار الإجمالي .

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي الممنوح

السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج- المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم كلفة الخدمات المترتبة على سعر القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الاستثمار المقبول كما هو الحال أيضا بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الست الأولى .

مرسوم رقم 90-085، صادر بتاريخ 16 يونيو 1990، يقضي بتعيين في وزارة التخطيط والتشغيل .

المادة الأولى . - يعين في وزارة التخطيط والتشغيل، الموظفون التالية أسماؤهم، اعتبارا من 22 نوفمبر 1989

- السيد أحمد بدي ولد أباه إداري من سلك مساعدي الدولة، رئيس مصلحة الترجمة .

اعتبارا من 24 يناير 1990

- السيد عبد الله ولد الشيخ سيديا، رئيس مصلحة التخطيط .

السيد أنجاي أبو سليمان، إداري من سلك مساعدي الدولة، رئيس مصلحة اللجنة الوطنية المكلفة بالاستثمارات .

- السيد محمد ولد محمد الختار، إداري من سلك مساعدي الدولة، رئيس مصلحة إعادة الدمج .

- السيد سيد احمد ولد دشاقي، إداري مالي رئيسا للقسم البرامج

- السيد كولي بالي حمادي، إداري من سلك مساعدي الدولة (حاصل على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالمغرب)، رئيسا لقسم القروض .

- السيد با عمر الملقب فوسالا، إداري من سلك مساعدي الدولة، رئيس مصلحة الدراسات .

- السيد ديوي موسى قي، إداري من الشعبة المالية، رئيسا لقسم التوجيه .

- السيد سيداتي ولد سيداتي، إداري من سلك مساعدي الدولة، رئيسا لقسم الإعلام .

- السيد محمود ولد النعمة، إداري من سلك مساعدي الدولة رئيسا لخلية العون السريع .

المادة 2. - يكلف وزير التخطيط والتشغيل بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 90-088، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بقبول الشركة "تانيت-تور" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات .

المادة 4. - وتمتير التراخيص والمواد والتجهيزات وقطع الفيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الألفه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 6. - سبقت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 7. - تلزم الشركة "تانت-تور" بتشغيل (12) عاملاً دائمين من بينهم إطاران (2) وفقاً لدراسة جدوى مشروع الاستثمارات .

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 89/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات .

المادة 9. - لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الألفه الذكر .

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقيقتها رسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الألفه الذكر إلا بتصريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات .

المادة 11. - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 89/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب القبول بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات . وسيترتب عن هذا السحب تسديد مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة إلى الخزينة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول . وستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 بتاريخ 31 يونيو 85 المطبق للأمر القانوني رقم 84-20 الصادر بتاريخ 1984/01/22 القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق، كما ستطبق كذلك الأمر القانوني 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والذي يشترط الإذن المسبق أو الرخصة المسبقة لممارسة بعض النشاطات الصناعية .

المادة 12. - يكلف كل من وزراء التخطيط والسياحة والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم .

المادة 8. - تلزم الشركة "تانت-تور" بالخضوع للالتزامات التالية :

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الليبية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاميات المادية مع غيرها من المواد من أصل أجنبي .

ب- استخدام وتأمين تكديس الأطر وركلاء الخبرة واليد العاملة الليبية وتشغيلهم .

ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها .

د- التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ- الالتزام بنظام محاسبي وفقاً للترتيبات التشريعية والتنظيمية

و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية واقتناء التكنولوجيا .

ز- توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات .

ج- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم .

1- يجب إعادة استثمار الجزء العفوي من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقلولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها، سنة تلو سنة في حساب الاحتياطات الخاصة المتعلقة بالحصول المعنوية "الإحتياطي للإستثمار" .

وتلزم الشركة "تانت-تور" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لإختتام كل سنة مالية .

ج- المزايا التصريفية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة عن الترخيص بالنسبة لديون المنفوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتسهيل برنامج الاستثمار المتعدد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الاستقلال السنة الأولى .

د- التدخل في السوق الوطنية :

يجوز لشركة "سبا فامو موريتانيا" في حالة انقراض بولي الترخيص بالمواد المنافسة غير المشروعة أن تطالب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للاستقلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة .

هـ- مزايا إضافية ذات علاقة بتصدير الكسكس :

تستفيد "سبا فامو موريتانيا" بحكم نشاطها التصديري الترتيب للكسكس بموجب مشروع التوسعة فضلا عن ذلك من المزايا التالية لسنوات الاستقلال السنة الأولى :

- الحصول على إلتحانات بأفضل الشروط المعمول بها في موريتانيا بالنسبة للتخفيض المنفوحة من مؤسسات مالية وطنية محلية .

- الترخيص بأن تفتح لدى المؤسسات المالية الوطنية المحلية حسابا بالعملة الصعبة يكون رهيدا بحدود 26% من رهيد رقم البيعات المتحققة من تصدير الكسكس المصنوع من قبل الشركة "فامو" .

- الإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم لدى خروج الكسكس المصنوع في الشركة .

المادة 3. - تلزم الشركة "سبا فامو موريتانيا" بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخصائص المادية مع غيرها من المواد من أصل أجنبي .

ب- استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم .

ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها .

د- التقيد بقواعد الأمن الدولي

مرسوم رقم 80-090، صادر بتاريخ 12 يونيو 1990، يقضي بتحويل شركة "سبا فامو موريتانيا" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات .

المادة الأولى . - تفعل شركة "سبا فامو موريتانيا" في نظام المقاولات ذات الأولوية الراود في الأمر القانوني رقم 80-018 بتاريخ 23/01/1989 القاضي بنظام الاستثمارات لإنجاز برنامج توسعة بمقصد إقامة وحدة لإنتاج الكسكس الفذائي في نواكشوط .

المادة 2. - تستفيد الشركة "سبا فامو موريتانيا" من المزايا التالية :

أ- المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها خاصة لبرنامج الاستثمار المتعدد ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل .

ب- المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستقلال الإجمالية لمدة سنوات الاستقلال (2) الأولى .

1- يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستقلال الإجمالي .

2- أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستقلال التخفيض الجبائي

السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 89/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات .

المادة 9. - لا يجوز تمديد فترة المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر .

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق رسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر الا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات .

المادة 11. - سيؤدي عدم الالتزام بقرتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 89/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات الى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات . وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وسيطلب فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 بتاريخ 31 يونيو 85 المطبق للأمر القانوني رقم 84-20 الصادر بتاريخ 1984/01/22 القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق .

المادة 12. - يعهد الى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم .

هـ- الالتزام بنظام محاسبي وفقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية
و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية واقتناء التكنولوجيا
ز- توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات
ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ط- تجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس القارة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها، سنة تلو الأخرى في حساب الاحتياطات الخاصة المتعلقة بالحصيلة المعنوية "الإحتياطي للإستثمار".
وتلزم الشركة "سبا فامو موريتانيا" على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لإختتام كل سنة مالية .

المادة 4. - وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الفيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 6. - يتحدد تاريخ بدء الإستغلال اعتبارا من توقيع هذا المرسوم .

المادة 7. - تلزم الشركة "سبا فامو موريتانيا" بتشغيل خمسة وثلاثين عاملا (35) اضافيا وفق دراسة الجدوى .

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

040	20 شمالا	003 17 غربا
050	19 شمالا	003 17 غربا
021	19 شمالا	045 16 غربا

مقرر رقم ت 102 صادر بتاريخ 9 يونيو 1990 يقضي بإغلاق منطقة الصيد البحري .

المادة 2. - يكلف مدير الصيد الصناعي ومدير قيادة الصيد كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر .

المادة الأولى. - يتم إغلاق منطقة الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة و من الرسوم رقم 100-89 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1989 والمتضمن النظام العام لتطبيق الأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 والمتضمن النظام العام الأساسي للصيد البحري، في وجه بواخر الصيد ذات الجرافات لفترتين زمنيتين ممتدتين من فاتح مايو وحتى 30 يونيو و من فاتح سبتمبر وحتى 30 أكتوبر 1990 ويتعلق الأمر بالمنطقة الموجودة داخل الخط الذي يصل بين النقاط التالية :

مرسوم رقم 90-089، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بتعيين مستشار فني .

مادة وحيدة. - يعين السيد يوسف ولد عبد الفتاح الإداري المساعد مستشارا فنيا لوزير الصيد والإقتصاد البحري مكلفا بالمسائل المتعلقة بالرقابة البحرية وذلك اعتبارا من 23 أغسطس 1989 .

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

المادة 3. - يعتبر مرفق هذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه .

مقرر رقم ت 105 صادر بتاريخ 16 يونيو 1990 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواذيبو .

المادة 4. - يلزم السيد احمد ولد سيدي بالخضوع لأية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة .

المادة الأولى. - يرخص للسيد احمد ولد سيدي في إقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوى في مدينة نواذيبو، خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته .

المادة 5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فيؤدي عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقة الى سحب هذا الترخيص .

المادة 2. - يلزم السيد احمد ولد سيدي بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة ويجب عليه لهذا الغرض موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة، خلال ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ تشغيل هذه المخبزة، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 3. - تخول هذه الرخصة ضمن حدودها الجغرافية، وإلى ما لا نهاية من الأعماق، لصاحبها الحق المطلق في التنقيب والبحث عن الملح .

المادة 4. - تتعهد اكرنك بصرف مبلغ ادناه ثلاثين مليون وتسعمائة وخمسين ألف (30.959.000) أوقية لعمليات تنفيذ أشغال التنقيب .

المادة 5. - تصبح هذه الرخصة سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها .

المادة 6. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 90-087 صادر بتاريخ 18 يونيو 1990 يقضي بمنح رخصة للتنقيب من فئة م رقم 36 لصالح مؤسسة محمد عبد الله ولد عبد الله قسم أكرينك .

المادة الأولى. - تمنح رخصة للتنقيب من فئة م رقم 36 لصالح مؤسسة محمد عبد الله ولد عبد الله إخوان قسم أكرينك ص.ب. 6131 هاتف 41-535 - نواكشوط .

المادة 2. - تمتد المنطقة التي تغطيها الرخصة على مساحة 13,400 كلم² وتحدها النقاط أ ب ج د كما يلي :

النقطة أ ن°1930	°16 00
النقطة ب ن°1930	°15 00
النقطة ج ن°1820	°15 00
النقطة د ن°1820	°16 00

وزارة التهذيب الوطني

المادة 4. - تخول حيازة شهادة الكفاءة في التعليم المهني الإلتصاف للمهني بصفة العامل الماهر . وتثبت ان حاملها قادرون على مزاولة نشاط عالي التأهيل .

المادة 5. - يتم انشاء شهادات الكفاءة في التعليم المهني بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للتعليم التقني . ويحدد هذا المقرر النظام الخاص للشهادة والبرامج والتوقيت الأسبوعي لمواد الدراسة .

المادة 6. - يصف المقرر النصوص عليه في المادة السابقة من هذا المقرر، بالنسبة لكل شهادة كفاءة في التعليم المهني، الكفاءات المهنية والتكنولوجية والعامّة اللازمة للحصول عليها . ويحدد الحقل المهني الذي تتبعه شهادة الكفاءة في التعليم المهني .

الباب الثاني : تنظيم مدة الدراسة :

المادة 7. - ينظم التكوين اللازم للحصول على شهادات الكفاءة في التعليم المهني في الميدانين التاليين :

أ- التكوين المهني والتكنولوجي

ب- التكوين العام

ويتكون كل ميدان من مواد دراسية مختلفة .

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 097، صادر بتاريخ 3 يونيو 1990، يحدد شروط التكوين والنظام العام لامتحانات "شهادات الكفاءة في التعليم المهني .

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى. - تطبيقا للمادة 17 من المرسوم 89-097 بتاريخ 1989/07/26 يحدد هذا المقرر شروط التكوين والنظام العام لامتحانات شهادات الكفاءة في التعليم المهني .

المادة 2. - شهادة الكفاءة في التعليم المهني المذكورة في المادة 22 من المرسوم 89-097 بتاريخ 89/07/26 شهادة وطنية تثبت تأهila مهنيا وتمنح من طرف الوزير المكلف بالتعليم الفني .

المادة 3. - تتوج شهادة الكفاءة في التعليم المهني، الإعتراف بكفاءات ومعارف مهنية تقانية وعامّة كافية لمزاولة نشاط أو عدة نشاطات تابعة للحقل المهني الذي ترتبط به أو وظيفة مشتركة بين عدة حقول مهنية، وكذا للتكيف مع تطور تقنيات وأساليب العمل .

ب- التكوين العام
ويتكون كل ميدان من مواد دراسية مختلفة .

المادة 8. - تتوزع المناهج الدراسية على سنتي مرحلة التكوين اللازم للحصول على شهادة الكفاءة في التعليم المهني بواقع أربع وثلاثين (34) أسبوعاً في السنة وستة وثلاثين (36) ساعة في الأسبوع، بما فيها فترات الامتحانات .

ويمكن تنظيم تدريبات في الوسط المهني خلال مدة الدراسة، ضمن الفترة الدراسية للسنة الأولى (أربعة أسابيع) وخلال الإجازات المدرسية.

المادة 9. - يخضع التلاميذ طيلة مرحلة التكوين لاختبارات منتظمة للكفاءات المكتسبة .

وتتعلق الاختبارات بأجزاء البرنامج التي تم تدريسها أو يمكن ان تتخذ شكل فروض، أو فروض مراقبة أو اختبارات أو امتحانات جزئية .

المادة 10. - يتم اعلان التجاوز الى السنة الثانية من مرحلة التكوين والإعادة والطرده بسبب ضعف النتائج من طرف مجلس الدروس المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم 097-89 الصادر بتاريخ 1989/07/26، وذلك بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في امتحانات التجاوز .

المادة 11. - تتضمن امتحانات التجاوز المنصوص عليها في المادة السابقة :

أ- ثلاثة اختبارات مراقبة على الأقل في كل مادة وكل ثلاثة أشهر .

ب- امتحانين جزئيين ينظم أحدهما في وسط الفصل الثاني والآخر في نهاية السنة ويتم حساب المعدل العام لامتحانات التجاوز كما يلي :

$$ج = \frac{ج1 + 2ج2 + 3ج3}{6}$$

المعدل العام =

6

بحيث :

ج1 = المعدل المحصل في امتحان الفصل الثاني الجزئي

ج2 = المعدل المحصل في امتحان نهاية السنة الجزئي

المادة 12. - لكي يعلن عن نجاح التلميذ في السنة الثانية من مرحلة التكوين اللازم للحصول على شهادة الكفاءة في التعليم المهني، يجب أن يبلغ المعدل المحصل في امتحانات التجاوز 10/20 على الأقل .

الباب الثالث : شروط الترشح .

المادة 13. - لكي يستطيع المترشحون التقدم لامتحانات شهادة الكفاءة في التعليم المهني يجب عليهم أن يثبتوا متابعة المرحلة التحضيرية من التكوين في التخصص المعني :

أ- في ثانوية عمومية للتعليم المهني
ب- في مؤسسة خصوصية للتعليم الفني مرخص بها قانونياً ومؤهلة لتوفير المرحلة التحضيرية لشهادات الكفاءة في التعليم المهني وتطبق برامج التخصص الرسمية .

المادة 14. - يجب على المترشحين بغية التسجيل في الامتحان، أن يقدموا ملف ترشح يتكون من الأوراق التالية :

1- إفادة تثبت استيفاء شروط المادة 13 أعلاه
2- شكلية تسجيل، تقدمها الإدارة وتملاً وتوقع من طرف المترشح حسب الطريقة المطلوبة .
3- شهادة ميلاد

4- شهادة جنسية
5- شهادة طبية تثبت قدرة المترشح على مواصلة المهنة الخاصة بالتخصص الذي ينظم فيه امتحان شهادة كفاءة التقني

6- 4 صور شمسية

المادة 15. - يتم تحديد آخر أجل للتسجيل في الامتحان بالنسبة لكل دورة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني .

الباب الرابع : منح الشهادة

المادة 16. - تمنح شهادة الكفاءة في التعليم المهني بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحانات التي تنظم عند نهاية مرحلة التكوين والتي تتوج اختبار قدرات المترشحين .

المادة 22. - تتحدد مواضيع وجداول الاختبارات واجتماعات لجان الامتحان بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني بالنسبة لكل دورة من دورات الامتحان وتكلف ادارة التعليم الفني بالسهر على تنظيم وحسن سير الامتحانات .

الباب السادس : لجنة الامتحان

المادة 23. - تمنح شهادة الكفاءة في التعليم المهني بعد مداولات لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه .
ويمكن أن تكون لجنة الامتحان مشتركة بين عدة شهادات من شهادات الكفاءة في التعليم المهني .

المادة 24. - تتكون لجنة الامتحان من :
أ- رئيس ونائب أو عدة نواب للرئيس
ب- أساتذة مؤهلين
ج- ممثل أو عدة ممثلين للحقل المهني
وتساعد لجنة الامتحان سكرتاريا الامتحان المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه .

المادة 25. - تتمتع لجنة الامتحان بصلاحيات اعلان نجاح او رسوب المترشحين طبقاً لأحكام المادة 20 أعلاه .

المادة 26. - قرارات لجنة الامتحان نهائية في المداولات المصادق عليها بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها .

المادة 27. - بعد الاطلاع على السجل المدرسي للمترشح وفحصه بدقة تمتلك لجنة الامتحان صلاحية :

أ- إبقاء أو إلغاء المفعول الإقصائي لعلامة محصلة في أحد الاختبارات .

ولا يمكن إلغاء المفعول الإقصائي لعلامة لا تساوي 0 الا في حالة ما اذا كانت هذه العلامة لا تقل عن العلامة الإقصائية بأكثر من نقطة واحدة .

ولا يمكن ان يستفيد مترشح من هذا الحكم اذا كان يحوز أكثر من علامتين إقصائيتين :

ب- ابقاء أو زيادة المعدل العام المحصل في الامتحان

ج- ابقاء أو زيادة المعدل العام المحصل في الميدان المهني .

ولا يمكن الزيادة في الحالتين الأخيرتين الا اذا كانت العلامة المحصلة لا تقل بنصف نقطة عن المعدل المطلوب للحصول على الشهادة

وتجري الامتحانات على شكل اختبارات منظمة في دورة واحدة وفي حالة النص على امتحان في الرياضة البدنية يحدد المقرر طرق الإعفاء منها .

المادة 17. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة الكفاءة في التعليم المهني في الميدانين التاليين :

1- التكوين المهني والتكنولوجي
2- التكوين العام

وفي كل ميدان يحدد النظام الخاص بكل شهادة من شهادات الكفاءة في التعليم المهني المواد التي هي موضوع اختبارات في الامتحانات وتعريف وطبيعة وتوقيت وضوابط هذه الاختبارات وعلاماتها الإقصائية .

المادة 18. - يتوج كل اختبار من الامتحان بواسطة علامة تتراوح بين 0 و 20 ويحدد النظام الخاص بالامتحان شروط وضع العلامة بالنسبة لكل اختبار .

المادة 19. - في حالة تغيب مترشح عن اختبار اجباري تعطى له العلامة 0/20 .

المادة 20. - يعلن النجاح في شهادة الكفاءة في التعليم المهني من طرف لجنة الامتحان بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان المتوج لاختبار الكفاءات .

ولكي يعلن عن نجاحهم يجب على المترشحين أن يحصلوا على معدل علامته تساوي أو تزيد على 10/20 في مجموع الامتحان من جهة، ومن جهة أخرى على معدل يساوي أو يزيد على 12/20 في الميدان المهني مع عدم وجود علامة إقصائية محتفظ بها من طرف لجنة الامتحان .

ولا يمكن ترسيب مترشح قدم سجلاً مدرسياً من غير- أن تنظر لجنة الامتحان هذا السجل .

الباب الخامس : تنظيم الامتحانات

المادة 21. - تنظم دورات امتحانات شهادة الكفاءة في التعليم المهني بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني . ويحدد هذا المقرر التخصصات المفتوحة للامتحانات ويعين لجان الامتحانات وأعضاء السكرتاريا ولجان الرقابة والتصحيح ورؤساء مراكز الامتحان ويحدد صلاحيات كل منهم .

المادة 2. - شهادة كفاءة التقني المذكورة في المادة 24 من المرسوم 89-097 بتاريخ 89/07/26 شهادة وطنية تثبت تأهिला مهنيًا وتمنح من طرف الوزير المكلف بالتعليم الفني .

المادة 3. - تتوج شهادة كفاءة التقني الاعتراف بكفاءات ومعارف مهنية تكنولوجية وعامة كافية لمزاولة نشاط أو عدة نشاطات تابعة للحقل المهني الذي ترتبط به أو وظيفة مشتركة بين عدة حقول مهنية، وكذا للتكيف مع تطور تقنيات وأساليب العمل .

المادة 4. - تخول حيازة شهادة كفاءة التقني الأتصاف المهني بصفة العامل الماهر . وتثبت أن حاملها قادرون على مزاولة نشاط مهني عالي التأهيل .

المادة 5. - يتم انشاء شهادات كفاءة التقني بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للتعليم التقني ويحدد هذا المقرر النظام الخاص للشهادة والبرامج والتوقيت الأسبوعي لمواد الدراسة .

المادة 6. - يصف المقرر المنصوص عليه في المادة السابقة ، بالنسبة لكل شهادة كفاءة التقني، المؤهلات المهنية والتكنولوجية والعامة اللازمة للحصول عليها . ويحدد الحقل المهني الذي تتبعه شهادة كفاءة التقني .

الباب الثاني : تنظيم مدة الدراسة :

المادة 7. - يتم التكوين اللازم للحصول على شهادات كفاءة التقني في المجالين التاليين :
أ- التكوين المهني والتكنولوجي
ب- التكوين العام
ويتكون كل ميدان من مواد دراسية مختلفة

المادة 8. - تتوزع المناهج الدراسية على سنتي مرحلة التكوين اللازم للحصول على شهادة كفاءة التقني بواقع أربع وثلاثين (34) أسبوعًا في السنة وستة وثلاثين (36) ساعة في الأسبوع بما فيها فترات الإمتحانات .

وشريطة أن لا يكون المترشح قد استفاد من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة "أ" أعلاه، وعلاوة على ذلك، لا يستطيع مترشح أن يستفيد، في آن واحد، من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و"ج" أعلاه .

المادة 28. - سوف يثبت كل قرار من لجنة الإمتحان متعلق بالفقرات "أ" و"ب" و"ج" من المادة 27 أعلاه، في المحضر الذي تحرره لجنة الإمتحان . ويوقع المحضر من طرف رئيس لجنة الإمتحان ويؤشره نائب الرئيس ويوقعه في الهامش أعضاء لجنة الإمتحان .

المادة 29. - بناء على محاضر لجان الإمتحان. يعلن مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني عن نجاح المترشحين في شهادة الكفاءة في التعليم المهني وفي حالة ثبوت أخطاء في نقل العلامات وأو حساب المعادلات يجري الوزير التصحيحات الضرورية بعد استطلاع رأي رئيس لجنة الإمتحان وتختص إدارة التعليم الفني بمنح إفادات مؤقتة بالنجاح في شهادة الكفاءة في التعليم المهني، بناء على محاضر لجان الإمتحان .

الباب السابع : تعريفات وأحكام ختامية

المادة 30. - تعني عبارة "الحقل المهني" المستخدمة في إطار هذا المقرر مجموع المهن والتخصصات التابعة لميدان واحد من النشاطات المهنية .

المادة 31. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارًا من دورة 1990 لشهادات الكفاءة في التعليم المهني .

مقرر رقم 098، صادر بتاريخ 4 يونيو 1990، يحدد شروط التكوين والنظام العام لإمتحانات شهادات كفاءة التقني الباب الأول : أحكام عامة

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى . - تطبيقًا للمادة 17 من المرسوم 097-89 بتاريخ 89/07/26 يحدد هذا المقرر شروط التكوين والنظام العام لإمتحانات شهادات كفاءة التقني .

المادة 19. - في حالة تغيب مترشح عن اختبار اجباري تعطى له العلامة 0/20.

المادة 20. - يعلن النجاح في شهادة كفاءة التقني من طرف لجنة الامتحان بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان المتوج باختبار الكفاءات.

المادة 25. - تتمتع لجنة الامتحان بصلاحيات اعلان نجاح اورسوب المترشحين طبقا لاحكام المادة 20 اعلاه.

ولكي يعلن عن نجاحهم، يجب على المترشحين أن يحصلوا على معدل علامته تساوي أو تزيد على 10/20 في مجموع الامتحان من جهة، ومن جهة أخرى على معدل يساوي أو يزيد على 12/20 في الميدان المهني مع عدم وجود علامة اقصائية محتفظ بها من طرف لجنة الامتحان.

المادة 26. - قرارات لجنة الامتحان نهائية بالنسبة للدواول المصادق عليها بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها.

ولا يمكن ترسيبه مترشح قدم سجلا مدرسيا من غير أن تنظر لجنة الامتحان هذا السجل.

المادة 27. - بعد الاطلاع على سجل المترشح المدرسي وفحصه بدقة تمتلك لجنة الامتحان صلاحية:

الباب الخامس : تنظيم الامتحانات

أ- ابقاء أو إلغاء المفعول الاقصائي لعلامة محصلة في أحد الاختبارات.

ولا يمكن اعلان إلغاء المفعول الاقصائي لعلامة لا تساوي 0 الا في حالة ما اذا كانت هذه العلامة لا تقل عن العلامة الاقصائية بأكثر من نقطة واحدة.

ب- ابقاء أو زيادة المعدل العام المحصل في الامتحان.

المادة 21. - تنظم دورات امتحانات شهادة كفاءة التقني بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني . ويحدد هذا المقرر التخصصات المفتوحة للامتحانات . ويعين لجان الامتحانات وأعضاء السكرتاريا ولجان الرقابة والتصحيح ورؤساء مراكز الامتحان ويحدد صلاحيات كل منهم .

ج- ابقاء أو زيادة المعدل العام المحصل في الميدان المهني.

المادة 22. - يحدد مواضيع وجداول الاختبارات الوزير المكلف بالتعليم الفني بالنسبة لكل دورة من دورات الامتحان ومواضيع وجداول الاختبارات واجتماعات لجان الامتحان تكلف مديرية التعليم الفني بالسيهر على تنظيم وحسن سير الامتحانات .

ولا يمكن الزيادة في الحالتين الأخيرتين الا اذا كانت العلامة المحصلة لا تقل بنصف نقطة عن المعدل المطلوب للحصول على الشهادة وشريطة أن لا يكون المترشح قد استفاد من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة "أ" اعلاه وعلاوة على ذلك لا يستفيد مترشح أن يستفيد في أن واحد من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و"ب" اعلاه.

المادة 23. - يحدد كل قرار من لجنة الامتحان مطبق بالفقرات "أ" و"ب" و"ج" من المادة 27 اعلاه في مجلس لجنة الامتحان .

ويتم توثيق مخصص اللجنة من طرف رئيسها كما يؤشر من طرف أعضائها.

المادة 28. - بناء على محاضر لجان الامتحان، يعلن مترشح من الوزير المكلف بالتعليم الفني عن نجاح المترشحين في شهادة كفاءة التقني

مجلس الامتحان لجنة الامتحان

المادة 29. - يحدد الوزير المكلف بالتعليم الفني بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني التخصصات المفتوحة للامتحانات . ويعين لجان الامتحانات وأعضاء السكرتاريا ولجان الرقابة والتصحيح ورؤساء مراكز الامتحان ويحدد صلاحيات كل منهم .

المادة 30. - يحدد مواضيع وجداول الاختبارات الوزير المكلف بالتعليم الفني بالنسبة لكل دورة من دورات الامتحان ومواضيع وجداول الاختبارات واجتماعات لجان الامتحان تكلف مديرية التعليم الفني بالسيهر على تنظيم وحسن سير الامتحانات .

المادة 31. - يحدد مواضيع وجداول الاختبارات الوزير المكلف بالتعليم الفني بالنسبة لكل دورة من دورات الامتحان ومواضيع وجداول الاختبارات واجتماعات لجان الامتحان تكلف مديرية التعليم الفني بالسيهر على تنظيم وحسن سير الامتحانات .

مقرر رقم ت 111، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990،
ينشئ شهادة التقني "تقني مكتب الدراسات".

المادة الأولى. - تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد
للنظام العام لشهادات التقني تم انشاء شهادة
التقني، تخصص "تقني مكتب الدراسات" في
الحقل المهني ب للهندسة المدنية.

ويتم تحديد النظام الخاص للامتحانات والتوقيت
الأسبوعي وبرامج التكوين اللازم للحصول على
الشهادة طبقا لأحكام المواد التالية :

الباب الأول: البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2. - يتم تحديد مواد الدراسة والتوقيت
الأسبوعي كما يلي :

وفي حالة ثبوت أخطاء في نقل العلامات أو حساب
المعادلات يجري الوزير التصحيحات الضرورية
بعد استطلاع رأي رئيس لجنة الامتحان .

وتختص مديريةية التعليم الفني بمنح إفادات
مؤقتة بالنجاح في شهادة كفاءة التقني بناء على
محاضر لجان الامتحان .

الباب السابع : تعريفات وأحكام ختامية

المادة 30. - تعني عبارة "الحقل المهني"
المستخدمة في إطار هذا المقرر مجموع المهن
والتخصصات التابعة لميدان واحد من النشاطات
المهنية .

المادة 31. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من
دورة 1990 لشهادات كفاءة التقني .

مواد الدراسة		التوقيت الأسبوعي	
		السنة الأولى	السنة الثانية
أ- التعليم المهني والتقني			
- مكتب الدراسات		6 ساعات	12 ساعة
- الطبغرافيا		4 ساعات	ساعتان + ساعتان
- مكانيك مقاومة المواد		5 ساعات	ساعتان
- القياس		-	4 ساعات
- التشريع		-	ساعة واحدة
- دراسة مواد البناء		4 ساعات	-
- إجراءات لبناء وتنظيم الشغل		-	4 ساعات
- الرسم الفني		9 ساعات	-
- الطرق والشبكات المختلفة		-	3 ساعات
ب- التعليم العام			
- الرياضيات		ساعتان	ساعتان
- العلوم الفيزيائية		ساعتان	ساعتان
- اللغة والتعبير		ساعتان	ساعتان
- التربية البدنية والرياضة		ساعتان	ساعتان

الباب الثاني : النظام الخاص لامتحانات

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة التقني تخصص "تقني مكتب الدراسات"

في الميدان التاليين :

1-التكوين المهني والتقني
2-التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومددها وضرورياتها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

ويقسم الفصل على مجموعتين بحيث تدرس كل مجموعة ساعتين أسبوعيا .
ويتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتقني وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا القرار .

الإختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الإختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقني	24			معدل أقل من 12
أت 1- الأعمال التطبيقية والمشروع	10	8 ساعات	تطبيقي	درجة أقل من 5
أت 2- ميكانيك مقاومة المواد	3	4 ساعات	تطبيقي	درجة أقل من 3
أت 3- القياس	3	4 ساعات	تطبيقي	درجة أقل من 3
أت 4- المواد	2	ساعتان	كتابي	درجة أقل من 3
أت 5- الرسم التقني	6	5 ساعات	بياني - كتابي	درجة أقل من 3
مجال التعليم العام	6	6 ساعات	كتابي	0
أع 1- الرياضيات	2	ساعتان	كتابي	0
أع 2- العلوم الفيزيائية	2	ساعتان	كتابي	0
أع 3- اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	0

النجاح = معدل (أت + أع) أكبر أو يساوي 10 .

مقرر رقم ت 112، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990، بشي "شهادة التقني تخصص الإنشاءات المعدنية"

المادة الأولى . - تطبقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات التقني تم إنشاء شهادة التقني تخصص "الإنشاءات المعدنية" في الحقل المهني للهاكل المعدنية .

ويحدّد النظام الخاص لامتحانات والتوقيت الأسبوعي وبرامج التكوين اللازم للحصول على الشهادة طبقا لأحكام المواد التالية :

الباب الأول : البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2. - تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي كما يلي :

المادة 5. - يحدد تعريف الإختبارات (الأهداف، ظروف الإمتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول من هذا المقرر .

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف مديرية التعليم الفني كلما دعت الحاجة- ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الإقتضاء شروط تطبيقه .

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادة التقني .

التوقيت الأسبوعي		مواد الدراسة
السنة الأولى	السنة الثانية	أ- التعليم المهني والتقني
16 ساعة	16 ساعة	- الأعمال التطبيقية للورشة
4 ساعات	4 ساعات	- التخطيط
ساعتان	ساعتان	- التقانة العامة
4 ساعة	6 ساعة	- الرسم التقني

ب- التعليم العام

ساعتان	ساعتان	- الرياضيات
ساعتان	ساعتان	- العلوم الفيزيائية
ساعتان	ساعتان	- اللغة والتعبير
ساعتان	ساعتان	- التربية البدنية

الباب الثاني : النظام الخاص للإمتحانات

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة التقني تخصص "الإنشاءات المعدنية" في الميدانين التاليين :

1- التكوين المهني والتقني

2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الإمتحانات وطبيعتها ومددها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتقني وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام قد تم تحديدها على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث لهذا المقرر .

الإختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الإختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقني	24			
أ1- الأعمال التطبيقية للورشة	12	8 إلى 12 س	عملي	معدل أقل من 8
أ2- الطرق	4	4 ساعات	عملي	معدل أقل من 5
أ3- التخطيط	4	4 ساعات	بياني	معدل أقل من 5
أ4- التقانة	1	ساعتان	كتابي	معدل أقل من 5
أ5- الرسم الميكانيكي	5	5 ساعات	بياني	معدل أقل من 5
مجال التعليم العام	6	6 ساعات	كتابي	0
أع1- الرياضيات	2	ساعتان	كتابي	0
أع2- العلوم الفيزيائية	2	ساعتان	كتابي	0
أع3- اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	0
النجاح = معدل (أع + أ1) أكبر أو يساوي 10 .				

مقرر رقم ت 113، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990، ينشئ شهادة التقني "الكهرباء التقنية".

المادة الأولى - تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات تم انشاء شهادة التقني "الكهرباء التقنية" في الحقل المهني للهيكل المعدني.

إن النظام الخاص للإمتحانات والتوقيت الأسبوعي وبرامج التكوين المؤدية إلى منح الشهادة يتم تحديدها طبقا لأحكام المواد التالية:

العنوان الأول: البرامج والتوقيت الأسبوعي
المادة 2. - مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي تم تحديدها كما يلي:

المادة 5. - يحدد تعريف الإختبارات (الأهداف، ظروف الإمتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول من هذا المقرر.

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف مديريةية التعليم الفني كلما دعت الحاجة - ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الإقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادة التقني.

مواد الدراسة

التوقيت الأسبوعي
السنة الأولى

8 ساعات	8 ساعات
4 ساعات	4 ساعات
4 ساعات	4 ساعات
ساعتان	ساعتان
4 ساعات	4 ساعات
ساعتان	ساعتان
4 ساعات	4 ساعات

أ- التعليم المهني والتقني
- الأعمال التطبيقية للورشة
- الكهرباء التقنية
- الرسم التخطيطي
- التحكم الآلي
- تجارب وقياسات
- التقانة
- الرسم التقني

ب- التعليم العام:

ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان
ساعتان	ساعتان

- الرياضيات
- العلوم الفيزيائية
- اللغة والتعبير
- التربية البدنية

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة التقني تخصص "الكهرباء التقنية" في الميدانين التاليين:

1- التكوين المهني والتقني

2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد إختبارات الإمتحانات وطبيعتها ومددها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي:

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية.

المادة 3. - يحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتقني وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث لهذا المقرر.

الباب الثاني: النظام الخاص للإمتحانات

الإختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الإختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقني	24			معدل أقل من 12
أت-1 الورشة	8	8 ساعات	عملي	علامة أقل من 5
أت-2 قياسات وتجارب	4	4 ساعات	عملي	علامة أقل من 5
أت-3 رسم تخطيطي وتحكم آلي	3	4 ساعات	كتابي	علامة أقل من 5
أت-4 الكهرباء التقنية	3	4 ساعات	كتابي	علامة أقل من 5
أت-5 التفانة	2	2 ساعتان	كتابي	علامة أقل من 5
أت-6 الرسم التقني	4	4 ساعات	بياني	علامة أقل من 5
مجال التعليم العام	6	6 ساعات		0
أع-1 الرياضيات	2	ساعتان	كتابي	0
أع-2 العلوم الفيزيائية	2	ساعتان	كتابي	0
أع-3 اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	0
النجاح	30			معدل (أت + أع) أكبر أو يساوي 10

المادة 5. - يحدد تعريف الإختبارات (الأهداف، ظروف الإمتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول من هذا المقرر .

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف مديريةية التعليم الفني كلما دعت الحاجة- ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الإقتضاء شروط تطبيقه .

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادة التقني .

المادة 2. - مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي تم تحديدها كما يلي :

مواد الدراسة	التوقيت الأسبوعي	السنة الأولى	السنة الثانية
أ- التعليم المهني والتقني			
- الأعمال التطبيقية للورشة		14 ساعة	14 ساعة
- الطرق		4 ساعات	4 ساعات
- التحكم الآلي		ساعتان	ساعتان
- التفانة المهنية		ساعتان	ساعتان
- رسم الإنشاء + الميكانيك مقاومة المواد		6 ساعات	6 ساعات
ب- التعليم العام :			
- الرياضيات		ساعتان	ساعتان
- العلوم الفيزيائية		ساعتان	ساعتان
- اللغة والتعبير		ساعتان	ساعتان
- التربية البدنية		ساعتان	ساعتان

الباب الثاني : النظام الخاص للإمتحانات

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة التقني تخصص "الصيانة وتقنيات التصنيع" في الميدانين التاليين :

1- التكوين المهني والتقني

2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين، تم تحديد مواد اختبارات الإمتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا المقرر .

الإختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الإختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقني	24			معدل أقل من 12
أ1- الأعمال التطبيقية للورشة	12	8س ونصف		عملي علامة أقل من 5
أ2- الطرق	4	4 ساعات	عملي	علامة أقل من 5
أ3- التحكم الآلي	2	4 ساعات	عملي	علامة أقل من 5
أ4- التقانة	01	ساعتان	كتابي	علامة أقل من 5
أ5- الرسم الميكانيكي	05	5 ساعات	بياني مكتوب	علامة أقل من 5
مجال التعليم العام	6	6 ساعات	كتابي	0
أع1- الرياضيات	2	ساعتان	كتابي	0
أع2- العلوم الفيزيائية	2	ساعتان	كتابي	0
أع3- اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	0
النجاح	30			معدل (أع + أ) أكبر أو يساوي 10

مقرر رقم ت 115 صادر بتاريخ 18 يونيو 1990 ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني التقني تخصص "الكهرباء التقنية"

المادة الأولى . - تطبقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات كفاءة التعليم المهني تم انشاء شهادة "الكهرباء التقنية" في الحقل المهني للكهرباء .

يحدد النظام الخاص للإمتحانات والتوقيت الأسبوعي وبرامج التكوين اللازم للحصول على الشهادة طبقا لأحكام المواد التالية :

الباب الأول : البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2. - تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي كما يلي :

المادة 5. - يحدد تعريف الإختبارات (الأهداف، ظروف الإمتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا المقرر .

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف مديريةية التعليم الفني كلما دعت الحاجة- ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الإقتضاء شروط تطبيقه .

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادة التقني .

التوقيعات الأسبوعية		مواد الدراسة
السنة الأولى	السنة الثانية	
14 ساعة	14 ساعة	أ- التعليم المهني والتقني
6 ساعات	6 ساعات	- الورشة
3 ساعات	6 ساعات	- قياسات وتجارب
ساعتان	ساعتان	- الكهرباء التقنية
ساعة	ساعة	- الرسم التخطيطي والتحكم الآلي
4 ساعات	4 ساعات	- التقانة
		- الرسم الفني
		ب- التعليم العام :
		- الرياضيات
ساعتان	ساعتان	- العلوم الفيزيائية
ساعتان	ساعتان	- اللغة والتعبير
ساعتان	ساعتان	- التربية البدنية

الباب الثاني : النظام الخاص للإمتحانات

المادة 4. - يتم اختبار قدرات المرشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "الكهرباء التقنية" في الميدانين التاليين :

- 1- التكوين المهني والتقني
- 2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الإمتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا المقرر .

الاختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الاختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقني	26			معدل أقل من 12
أ1- الورشة	10	8 إلى 10 س	عملي	درجة أقل من 5
أ2- قياسات	4	3 ساعات	عملي	درجة أقل من 5
أ3- رسوم تخطيطية	4	3 ساعات	كتابي	درجة أقل من 5
أ4- الكهرباء التقنية	2	2 ساعة	كتابي	درجة أقل من 5
أ5- التقانة	2	2 ساعة	كتابي	درجة أقل من 5
أ6- الرسم الميكانيكي	4	4 ساعات	بياني	درجة أقل من 5
مجال التعليم العام	4	4 ساعات	كتابي	درجة = 0
أع 1- العلوم	2	ساعتان	كتابي	0
أع 2- اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	0
النجاح	30			معدل (أع + أ) أكبر أو يساوي 10

المادة 5. - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا المقرر .

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني كلما دعت الحاجة- ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الإقتضاء شروط تطبيقه .

المادة الأولى. - تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات كفاءة التعليم المهني تم إنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "التبريد الصناعي" في الحقل المهني للكهرباء . ويحدد النظام الخاص للامتحانات والتوقيت الأسبوعي وبرامج التكوين اللازم للحصول على الشهادة طبقا لأحكام المواد التالية :

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني .

الباب الأول : البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2. - تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي كما يلي :

التوقيت الأسبوعي		مواد الدراسة
السنة الأولى	السنة الثانية	
18 ساعة	19 ساعة	أ- التعليم المهني والتقني
ساعتان	ساعتان	- الأعمال التطبيقية في الورشة
6 ساعات	5 ساعات	- الثقافة العامة
4 ساعات	4 ساعات	- الثقافة المهنية
		- الرسم التقني
		ب- التعليم العام :
ساعتان	ساعتان	- الرياضيات والعلوم التطبيقية
ساعتان	ساعتان	- اللغة والتعبير
ساعتان	ساعتان	- التربية البدنية

الباب الثاني : النظام الخاص للامتحانات

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "التبريد الصناعي" في الميدانين التاليين :

1- التكوين المهني والتكنولوجي

2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا المقرر .

الاختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الاختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقني	20			معدل أقل من 12
أت-1 تركيب التبريد	4	4 ساعات	تطبيقي	درجة أقل من 5
أت-2 تركيب كهربائي	4	4 ساعات		درجة أقل من 5
أت-3 الضبط	2	ساعتان		درجة أقل من 5
أت-4 التصليح	2	ساعتان		درجة أقل من 5
أت-5 رسم تخطيطي	2	ساعتان		درجة أقل من 5
أت-6 تقانة	2	ساعتان	كتابي	درجة أقل من 5
أت-7 الرسم التقني	4	4 ساعات	بياني	درجة أقل من 5
مجال التعليم العام	4	4 ساعات	كتابي	صفر
أع-1 الرياضات والعلوم	2	ساعتان	كتابي	صفر
أع-2 اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	صفر
النجاح	24			معدل (أت + أع) أكبر أو يساوي 10

المادة 5. - تحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا المقرر.

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف مديرية التعليم الفني كلما دعت الحاجة - ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الإقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني.

المادة 2. - تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي تكما يلي :

الباب الأول : البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2. - تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي تكما يلي :

مواد الدراسة

التوقيت الأسبوعي
السنة الأولى السنة الثانية

17 ساعة	17 ساعة	أ- التعليم المهني والتقني
ساعتان	ساعتان	- الأعمال التطبيقية
5 ساعات	5 ساعات	- التقانة العامة
ساعتان	ساعتان	- التقانة المهنية
4 ساعات	4 ساعات	- الفيزياء التطبيقية
		- الرسم التقني

ب- التعليم العام :

ساعتان	ساعتان	- الرياضيات والعلوم
ساعتان	ساعتان	- اللغة والتعبير
ساعتان	ساعتان	- التربية البدنية

الباب الثاني : النظام الخاص للإمتحانات

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "ميكانيك الديزل البحري" في الميدانين التاليين :

- 1- التكوين المهني والتكنولوجي
- 2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الإمتحانات وطبيعتها ومددها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتقني وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا المقرر .

الاختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الاختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقني	26			معدل أقل من 12
أ1- اختبار المحرك	4	3 ساعات	عملي	درجة أقل من 5
أ2- اختبار الحقن	4	3 ساعات	عملي	درجة أقل من 5
أ3- اختبار التصنيع	2	3 ساعات	عملي	درجة أقل من 5
أ4- اختبار الأجزاء الملحقة	2	ساعتان	عملي	درجة أقل من 5
أ5- اختبار الكهرباء	2	ساعة	عملي	درجة أقل من 5
أ6- التقانة	3	3 ساعات	كتابي	درجة أقل من 5
أ7- الرسم التقني	4	4 ساعات	بياني	درجة أقل من 5
مجال التعليم العام	4	4 ساعات	كتابي	صفر
أع 1- الرياضيات والعلوم	2	ساعتان	كتابي	صفر
أع 2- اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	صفر
النجاح	30			معدل (أع + أ) أكبر أو يساوي 10

مقرر رقم ت 118، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990، ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "الميكانيك وإصلاح السيارات".

المادة الأولى. - تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات كفاءة التعليم المهني تم إنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "الميكانيك وإصلاح السيارات" في الحقل المهني تخصص ميكانيك السيارات.

يحدد النظام الخاص للامتحانات والتوقيت الأسبوعي وبرامج التكوين اللازم للحصول على الشهادة طبقا لأحكام المواد التالية :

الباب الأول : البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2. - حددت مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي كما يلي :

التوقيت الأسبوعي		مواد الدراسة
السنة الأولى	السنة الثانية	
22 ساعة	22 ساعة	أ- التعليم المهني والتقني
ساعتان	ساعتان	- الأعمال التطبيقية في الورشة
ساعتان	ساعتان	- التقانة المهنية
4 ساعات	4 ساعات	- التقانة العامة
		- الرسم التقني
		ب- التعليم العام :
ساعتان	ساعتان	- الرياضيات والعلوم
ساعتان	ساعتان	- اللغة والتعبير
ساعتان	ساعتان	- التربية البدنية والرياضية

"ميكانيك وإصلاح السيارات" في الميدانين التاليين :

- 1- التكوين المهني والثقافي
- 2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

المادة 5. - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول من هذا المقرر.

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني كلما دعت الحاجة- ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الإقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني.

تم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية.

المادة 8. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتقني وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا المقرر.

الباب الثاني : النظام الخاص للامتحانات

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني تخصص

الاختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الاختبار	العلامة الإحصائية
المجال المهني والتقني	26			معدل أقل من 12
أ1- اختبار الورشة	4	8 ساعات	عملي	درجة أقل من 5
أ2- التقانة	4	8 ساعات	عملي	درجة أقل من 5
أ3- الرسم الميكانيكي	2	8 ساعات	عملي	درجة أقل من 5
مجال التعليم العام				
أع1- الرياضيات والعلوم	2	ساعتان	كتابي	مفرد
أع2- اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	مفرد
النجاح	30			معدل (أع + أ1 + أ2) أكبر أو يساوي 10

المادة 5. - يحدد تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا المقرر .

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني كلما دعت الحاجة- ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الإقتضاء شروط تطبيقه .

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني .

المادة 2. - تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي كما يلي :

المادة 2. - تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي كما يلي :

التوقيت الأسبوعي		مواد الدراسة
السنة الأولى	السنة الثانية	
20 ساعة	20 ساعة	أ- التعليم المهني والتقني
4 ساعات	4 ساعات	- الأعمال التطبيقية في الورشة
ساعتان	ساعتان	- التخطيط
4 ساعات	4 ساعات	- التقانة العامة
		- الرسم التقني
		ب- التعليم العام :
ساعتان	ساعتان	- الرياضيات والعلوم
ساعتان	ساعتان	- اللغة والتعبير
ساعتان	ساعتان	- التربية البدنية

الباب الثاني : النظام الخاص للامتحانات

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "صناعة المعادن الصفائحية" في الميدانين التاليين :

1- التكوين المهني والتكنولوجي
2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين، تم تحديد مواد اختبارات الإمتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا المقرر .

الإختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الإختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والتقني	26			
أت 1- الأعمال التطبيقية للورشة	12	10 إلى 15 س	عملي	معدل أقل من 12
أت 2- الطرق	4	4 ساعات	عملي	درجة أقل من 5
أت 3- التخطيط	4	4 ساعات	عملي	درجة أقل من 5
أت 4- التقانة	2	ساعتان	كتابي	درجة أقل من 5
أت 5- الرسم التقني	4	4 ساعات	بياني	درجة أقل من 5
مجال التعليم العام	4	4 ساعات	كتابية	صفر
أع 1- الرياضيات والعلوم	2	ساعتان	كتابي	صفر
أع 2- اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	صفر
النجاح	30			معدل (أت + أع) أكبر أو يساوي 10

مقرر رقم ت 120 صادر بتاريخ 19 يوليو 1990 ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "التصنيع الميكانيكي".

المادة الأولى. - تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات تم انشاء شهادة التقني "التصنيع الميكانيكي" في الحقل المهني للميكانيك العامة.

يحدد النظام الخاص للامتحانات والتوقيت الأسبوعي وبرامج التكوين اللازم للحصول على الشهادة يتم تحديدها طبقاً لأحكام المواد التالية :

الباب الأول : البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2. - تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي كما يلي :

المادة 5. - يحدد تعريف الإختبارات (الأهداف، ظروف الإمتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا المقرر .

المادة 6. - تعليمات تربوية معدة من طرف مديريةية التعليم الفني ستكمل كلما دعت الحاجة- ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الإقتضاء شروط تطبيقه .

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني .

التوقيت الأسبوعي		مواد الدراسة
السنة الأولى	السنة الثانية	
22 ساعة	22 ساعة	أ- التعليم المهني والثقافي
ساعتان	ساعتان	- الأعمال التطبيقية في الورشة
ساعتان	ساعتان	- التقانة العامة
4 ساعات	4 ساعات	- التقانة المهنية
		- الرسم التقني
		ب- التعليم العام :
ساعتان	ساعتان	- الرياضيات والعلوم
ساعتان	ساعتان	- اللغة والتعبير
ساعتان	ساعتان	- التربية البدنية والرياضية

الباب الثاني : النظام الخاص للامتحانات

المادة 4. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني تخصص "صناعة المعادن الصفائحية" في الميدانين التاليين :

1- التكوين المهني والتقني

2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الإقصائية لها كما يلي :

يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية .

المادة 3. - تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام على الترتيب في الملحقين الثاني والثالث بهذا المقرر .

الاختبارات	الضارب	المدة	طبيعة الاختبار	العلامة الإقصائية
المجال المهني والثقافي	26			معدل أقل من 12
أ1- الأعمال التطبيقية للورشة	20	8 س 1/2	عملي	درجة أقل من 5
أ2- الثقافة	2	ساعتان	كتابي	درجة أقل من 5
أ3- الرسم التقني	4	4 ساعات	بياني	درجة أقل من 5
مجال التعليم العام	4	4 ساعات	كتابي	صفر
أع1- الرياضيات والعلوم	2	ساعتان	كتابي	صفر
أع2- اللغة والتعبير	2	ساعتان	كتابي	صفر
النجاح	30			معدل (أع + أ1) أكبر أو يساوي 10

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 401 صادر بتاريخ 9 يونيو 1990، يقضي بإعادة موظف الى وظيفته.

مادة وحيدة. - يعاد الى وظيفته السيد الحاج مصطفى سبرنو معلم، الرقم الاستدلالي 45518، والمستفيد من فترة استيداع لاعتبارات شخصية سابقا.

مقرر رقم 402 صادر بتاريخ 9 يونيو 1990 يقضي بإحالة بعض الموظفين الى التقاعد.

مادة وحيدة. - يحال الى التقاعد اعتبارا من 90/4/1 الموظفون التالية أسماؤهم :

المادة 5. - يحدد تعريف الإختبارات (الأهداف، ظروف الإمتحان، العمل المطلوب شروط وضع العلامات) في الملحق الأول بهذا المقرر.

المادة 6. - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني كلما دعت الحاجة- ترتيبات هذا المقرر وتوضح - عند الإقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني.

الوضعية عند التقاعد

الرقم الاستدلالي

الإسم الكامل

مفتش درجة 7 ع ق 1350 منذ 88/6/16

48339

با حمادي بوكار

معلم درجة 11 ع ق 1100 منذ 87/10/1

40678

مكحل ولد سيدي

معلم درجة 11 ع ق 1100 منذ 87/07/1

16146

صو عمار

معلم درجة 11 ع ق 1100 منذ 87/07/1

16143

صو جوالدي

معلم درجة 11 ع ق 1020 منذ 89/07/1

18031

أمبودج أبو

معلم درجة 11 ع ق 600 منذ 87/07/1.

17928

محمد ولد مزوك

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 388، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية (دفعة 1989).
- مادة وحيدة: يرسم ويمنّ التلاميذ الموظفون التالية أسماءهم، الحاصلون على شهادات المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعة 1989) ابتداء من 18 يوليو 1989 من ناحية الأقدمية وابتداء من فاتح يناير 1990 من ناحية الراتب وذلك حسب البيان التالي :
- 1- ممرضي الدولة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480)
- محمد بن الشيباني المولود سنة 1969 بأبي تلميت
 - أحمد بن الشيخ المولود سنة 1964 بتامشكط
 - أحمد بن أحمد بن اسويدي المولود سنة 1967 بالطينطان
 - أمبيقية بنت محمد يسلم المولودة سنة 1967 بتامشكط
 - الماد بن محمد عبد الله المولود سنة 1968 بالمجرية
 - محمد بن معزوز المولود سنة 1966 باركينز
 - المادات بنت العرب المولودة سنة 1963 بالطينطان
 - لمني بنت محمد بن المختار المولودة سنة 1966 بتامشكط
 - أطول عمر بن البشير المولود سنة 1968 بالنعمه
 - محمد بن عيد الله المولود سنة 1967 بالمذرذرة
 - حادو الله بن وداد المولود سنة 1966 بتوجنين
 - محمد بن لمان المولود سنة 1969 بنواكشوط
 - القاضي بن محمد المولود سنة 1965 باركينز
 - محمد فال بن سيدي محمد المولود سنة 1965 باركينز
 - أعل بن محمد المولود سنة 1964 بالنعمه
 - جمال بن سيد أحمد بن الشيخ المولود سنة 1963/9/26 بنواكشوط
 - حماد بوكار المولود سنة 1961/4/11 ببوق
 - حسن بالو المولود سنة 1964 بانبود
 - يوسف بن عبد الله بن الامام المولود سنة 1964 بنواكشوط
 - بانبا بن أحمد سالم المولود سنة 1964 بأطار
 - محمد بن يعقوب بن محمد المولود سنة 1967 بالأاق
 - السالك بن محمد بن الكوري المولود سنة 1967 بنواكشوط
 - الميم بنت سيد أحمد المولودة سنة 1966 بالمذرذرة
 - الوليه بنت نجم الدين المولودة سنة 1967 بأبي تلميت
 - القابلات المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 560) بدون اقدمية
 - أبي أو المولودة سنة 1965 بكيس
 - لبنيك بنت سولا المولودة سنة 1964 ازويرات
 - هاواتاي المولودة سنة 1963/7/12 روصو
 - كندو واقا المولودة سنة 1964 بكيهيدي
 - النانه بنت ابراهيم المولودة سنة 1964/5/25 بأبي تلميت

- عيش بنت محمد يحيى المولودة سنة 1967/11/1 بنواكشوط
- مينة بنت مولود المولودة سنة 1968 بتجكجة
- زينب بنت محمد الأمين المولودة سنة 1968 بازويرات
- خديجة بنت الطلب المولودة سنة 1967 بتجكجة
- خديجة بنت محمد الهادي المولودة سنة 1967/11/28 بأبي تلميت
- أمينة بنت محمد بن الشيخ المولودة سنة 1966 بأبي تلميت
- زينب بنت محمد سالم المولودة سنة 1964/6/23 بالاك
- أمينة بنت أحمد اعبيد المولودة سنة 1968 بالاك
- أقيلا بنت أحمد المولودة سنة 1965 بالمذرذرة
- ليلى بنت أحمد الخرشى المولودة سنة 1965 بالمذرذرة
- أم الحسن بنت حمدان المولودة سنة 1965 بنواكشوط
- مختور بن محمد المولود سنة 1966 كيفه لاله فاطمة بنت بزيد المولودة سنة 1969 بالنعمة
- قلاي تيام المولود سنة 1964 باركينز
- مامادو أمادو ديا المولود سنة 1963 ببوق
- بيدي سار المولود سنة 1966 ببوق
- با مريم المولودة سنة 1962 سالد بالسينغال
- موسى كامارا المولود سنة 1963 بروصو
- عليون بال المولود سنة 1964/1/16 بزقنشور سينغال
- سني دي المولود سنة 1967 بنواكشوط
- الحسن با المولود سنة 1963 تولدا ببوق
- عالي كامارا المولود سنة 1962 بكيهيدي
- بافاتي عبد الله المولود سنة 1965 بكيهيدي

مقرر رقم 389، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفي.

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد مد الله بن بلال المولود بتاريخ 1954/12/31 في مكطع الحجار، المكتب والحول الى وزارة الاعلام بصفته كاتباً صحفياً من سلك مساعدي الدولة (العلامة القياسية 729) منذ 20 اكتوبر 1982 والحاصل على شهادة الدراسات المعمقة وشهادة التريز في علوم وتقنيات الاعلام والواصلات من جامعة بوردو 3 في فرنسا، كاتباً صحفياً، الدرجة الثانية، المستوى الأول (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتباراً من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 390، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد.

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد عبد الرحمن يور أن المولود سنة 1962 في سورمالي، الموريتاني الجنسية،

3- ممرضين اجتماعيين المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 300) بدون اقدمية.

- لاله بنت محمد بن بابا المولودة سنة 1968 بأبي تلميت
- حيدا بن حرما المولود سنة 1969 بمقطع لحجار
- مريم بنت سيد المختار المولودة سنة 70/6/19 بنواكشوط
- عيشة بنت عبد المومن المولودة سنة 1970 بنواكشوط
- الناجيه بنت محمد بن اليطن المولودة سنة 70/1/18 بمقطع لحجار
- فاطمة سيدوبا المولودة سنة 1968 باركينز
- أمينة بنت الشيخ المولودة سنة 1969 بليميون

مهندسا في الاقتصاد الريفي ، المستوى الثاني ،
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 398 ، صادر بتاريخ 7 يونيو 1990 ،
يقضي بتعيين وترسيم اداري في السلك المالي.

مادة وحيدة: يُعَيَّن ويرسَم السيد يوسف ولد عبد
الجليل المولود سنة 1960 في أبي تلميت (إعلان
ميلاد رقم 958 بتاريخ 20 مارس 1975 من طرف
الحاكم بابي تلميت) ، الموريتاني الجنسية ،
المكتب والحوك لوزارة التخطيط والشغل
بوصفه اداريا من سلك مساعدي الدولة منذ 9
ابريل 1989 ، الحائز على شهادة عليا في الادارة
العامه والاصلاح ، من جامعة أمريكا في واشنطن
(الولايات المتحدة الامريكية) اداريا في السلك
المالي ، المستوى الثاني ، الدرجة الاولى (العلامة
القياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا
من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 399 ، صادر بتاريخ 7 يونيو 1990 ،
يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني.

مادة وحيدة: يُعَيَّن ويرسَم السيد الحسن ولد
سيدي محمد (المولود سنة 1956 بكيفه ،
الموريتاني الجنسية والمكتب من قبل جامعة
انواكشوط بوصفه استادا من سلك مساعدي
الدولة منذ 5 مارس 1988 ، والحاصل على شهادة
السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية
بالرباط (القرب) اداريا مدنيا ، المستوى الثاني
الدرجة الاولى (العلامة القياسية 760) بدون
أقدمية إضافية وبزيادة 100 نقطة من العلامة
القياسية.

المكتب والحوك الى وزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية بوصفه فنيا من سلك مساعدي
الدولة منذ 21 يونيو 1989 والحاصل على دبلوم
فني (شعبة تركيب المعدات الصحية والحرارية)
من معهد التكوين الفني بالمغرب ، مهندسا
مساعد في المدرسة التقنية الصناعية المستوى
الثاني ، الدرجة الاولى ، (العلامة القياسية 660)
بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ
نفسه.

مقرر رقم 394 ، صادر بتاريخ 27 مايو 1990 ،
يقضي بتعيين وترسيم دكتور بيطري.

مادة وحيدة: يُعَيَّن ويرسَم السيد أمل ولد
أحمدو المولود سنة 1959 بتميدق ، المكتب
والحوك الى وزارة التنمية الريفية كدكتور
بيطري من سلك مساعدي الدولة منذ 1
فبراير 1989 والحاصل على شهادة دكتور
بيطري من جامعة الشيخ عنتا ديوب في نكار
(السينغال) دكتورا بيتريا المستوى الثاني ،
الدرجة الاولى ، (العلامة القياسية 900) بدون
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 396 ، صادر بتاريخ 6 يونيو 1990 ،
يقضي بتعيين وترسيم مهندس اقتصادي في
الاقتصاد الريفي.

مادة وحيدة: يُعَيَّن ويرسَم السيد موسى حمادي
المولود سنة 1954 في فيمو بمقامه ، الموريتاني
الجنسية ، المكتب والحوك الى وزارة التنمية
الريفية كمهندس في الاشغال من سلك مساعدي
الدولة منذ فاتح دجمبر 1984 ، الحائز على شهادة
مهندس تقني من معهد التكنولوجيا الزراعية
بمستغانم في الجزائر ،

من سلك مساعدي الدولة منذ 3 يناير 1988 والحاصل على شهادة قابلة دولة من مدرسة القابلات بفينيا قابلة دولة المستوى الثاني ، الدرجة الاولى (العلامة القياسية 560) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 3 يناير 1988.

مقرر رقم 0419 ، صادر بتاريخ 16 يونيو 1990 ، يقضي بتعيين وترسيم مفتش ضرائب .

مادة وحيدة: تم تعيين وترسيم السيد محمد يحي ولد محمد يحي المولود سنة 1969 بنواكشوط، الموريتاني الجنسية الحاصل على شهادة من المعهد الوطني للمالية بالجزائر كمفتش ضرائب درجة ثانية (علامة قياسية 560) ابتداء من فاتح يونيو سنة 1990.

مرسوم رقم 90-097 ، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990 ، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء مساعدين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

مادة وحيدة: يُعَيَّن السادة التالية أسماؤهم في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتبارا من 18 ابريل 1990 وذلك على النحو التالي :

1- مديرية الوظيفة العمومية:

- المدير المساعد محمدن ولد أباه، اداري من سلك مساعدي الدولة

- رئيس مصلحة تسيير الموظفين: سعدنا ولد محمد يسلم ، مفتش شغل

- رئيس مصلحة تسيير وكلاء الدولة المساعدين: أحمد ولد خطاط، مفتش شغل

- رئيس مصلحة الدراسات و النزاعات: ابراهيم ولد مسعود ، اداري مساعد

مقرر رقم 400 ، صادر بتاريخ 7 يونيو 1990 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على اللصانص .

مادة وحيدة: يُعَيَّن ويرسَّم السيد محمد بن محفوظ، أستاذ مرحلة اعدادية ، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ 17 يوليو 1989 والحاصل على شهادة التريز من جامعة بنواكشوط، والذي تجاوز بنجاح التفتيش التربوي الذي خضع له في ثانوية الميناء أستاذا حاصلا على اللصانص ، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 22 فبراير 1990.

مقرر رقم 407 ، صادر بتاريخ 9 يونيو 1990 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .

مادة وحيدة: يُعَيَّن ويرسَّم السيد يمهلو ولد محمد فاضل المولود سنة 1963 بأكوينت (بطاقة الميلاد رقم 25 بتاريخ 28 فبراير 1974 من حاكم النعمة) الموريتاني الجنسية ، المكتتب والحوال الى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية كدكتور في الصحة منذ فاتح ابريل 1990 والحاصل على شهادة دكتورا في الصحة من جامعة الجزائر ، دكتورا في الطب ، المستوى الثاني ، الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه .

مقرر رقم 409 ، صادر بتاريخ 9 يونيو 1990 ، يقضي بتعيين وترسيم قابلة .

مادة وحيدة: تُعَيَّن وترسَّم السيدة مار صامورا المولودة سنة 1953 بدابولو ، والموريتانية الجنسية، والعاد تصنيفها بوصفها قابلة دولة

- أحمد فال انداي
- عليون جوب
- أحمد ولد بيبي

2- مديرية التكوين المهني والتدريب:
رئيس مصلحة التدريبات: بأمادو ابرا، ملحق
ادارة عامة.

3- هيئة المركب الأولمبي
الدير المساعد: محمد محمود ولد محمد
الأمين، أستاذ.

مقرر رقم 0429، صادر بتاريخ 23 يونيو 1990،
يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفي.

مادة وحيدة: يُعَيَّن ويرسَّم السيد محمد سالم بن
الوما المولود سنة 1952 في المذرة، الموريتاني
الجنسية، المكتب في هيئة الاذاعة والتلفزة
الموريتانية كمحرر منذ 18 ابريل 1982، و
الحاصل على شهادة عالية في الصحافة من مركز
الدراسات والعلوم التقنية للإعلام بديكار
(سينفال)، كاتباً صحفياً، المستوى الثاني،
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون
أقدمية اضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

مقرر رقم 424، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990،
يقضي بتعيين أعضاء لجنة مراقبة السلوك
الرياضي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية
(ل.س.ر/موريتانيا).

مادة وحيدة: يُعَيَّن الأشخاص التالية أسماؤهم
أعضاء في لجنة مراقبة السلوك الرياضي في
الجمهورية الإسلامية:

الرئيس: افال عمر أبو بارو
النائب الأول للرئيس: النقيب اديارا الشيخ
النائب الثاني للرئيس: عبد الرحمن ولد محمد
سالم نوكا

مقرر رقم 0430، صادر بتاريخ 24 يونيو 1990،
يقضي بتعيين وترسيم ادرية مدنية.

مادة وحيدة: تُعَيَّن وترسَّم السيدة الأمينة بنت
أمم ملحقة ادارة عامة المستوى الثاني، الدرجة
الأولى (العلامة القياسية 560) منذ 22 يونيو 1987
الحاصلة على شهادة السلك العادي من المدرسة
الوطنية للادارة العمومية بالرباط (المغرب)
ادارية مدنية، المستوى الثاني، الدرجة الأولى
(العلامة القياسية 760) بدون أقدمية اضافية وذلك
اعتباراً من 22 يونيو 1990.

الأمين العام: بادوودا
الأمين العام المساعد: تومبو امبي
الأمين العام للخزينة: محمد المختار ولد مولاي
الأمين العام المساعد للخزينة: الملازم الأول
هنون بن حسين

الأعضاء
- محمد سالم ولد هارون، مدير الرياضة
بوصفه عضواً استحقاقياً
- كان أمادو، ادارة الرياضة بوصفه عضواً
استحقاقياً
- د.با محمد الأمين
- انجيه ولد محمد سالم

وزارة البياح و الطاقة

نصوص تنظيمية

المادة 3: - كفاءة شخصية وتضامنية من بنك موريتاني تبلغ عشرة ملايين أوقية مسجلة باسم الخزينة العامة.

المادة 3: يتم الاعتماد بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالطاقة على ضوء رأي لجنة استشارية تحدد تشكيلها من قبل مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة ويسحب بالطريقة نفسها في الحالات التالية :

- 1- عدم الوفاء بتعهد إنجاز البرنامج الاستثماري
- 2- تكرار عدم الالتزام بتوفير الرصيد الأمني
- 3- وجود هيكل مبيعات غير كافية في البلاد
- 4- ممارسات علنية ومتكررة للمنافسة غير النزيهة مثل الحصول على تسهيلات خاصة ذات طابع غير تجاري أو تكرار عمليات إيقاف النشاطات في حالة عدم ملاءمة الاسعار الخ.

المادة 4: الشركات المعتمدة المعروفة بالشركات النفطية ملزمة بالتعاون بصفة وثيقة في إطار التكتل المهني للنفطيين الذي تقوم هذه الشركات بتحديد نظام تسييره وذلك من أجل تحسين ظروف بيع ونقل وتخزين مختلف المنتجات وتعتبر الشركات النفطية عضوا استحقاقيا في هذا التكتل.

المادة 5: - يتم استيراد المنتجات النفطية باستثناء الحالة المشار إليها في المادة 6 التالية ، عن طريق التكتل المهني للنفطيين بواسطة مناقصة دولية. وليست الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية خاضعة لطريقة إبرام الصفقات الموصية بالنسبة لمبيعات الاستيراد التي يقوم بها التكتل للمنتجات النفطية.

مرسوم رقم 90-084 ، صادر بتاريخ 16 يونيو 1990 ، يقضي بتنظيم نشاط استيراد الحروقات السائلة والتوزيع الاوولي لها.

المادة الاولى: يمكن اعطاء صفة موزع معتمد للمنتجات النفطية السائلة (الوقود) لمهنيي القطاع الحاصلين على تجربة حسنة في مجال توزيع المنتجات النفطية، والتوفيرين على الشروط التالية :

- الاتصاف بالشخصية الاعتبارية حسب القانون الموريتاني
- الالتزام بانجاز برنامج استثماري يسمح في مدة لا تتجاوز سنتين بتغطية ما لا يقل عن 10% من حاجيات سوق "الأرض".
- التعهد بممارسة نشاط توزيعي مدمج وانجاز ما لا يقل عن ثلث مبيعاته من حيث (الحجم) في سوق "الأرض" ، وذلك ابتداء من السنة الثالثة.
- التعهد بتكوين رصيد أمني في المخازن المعتمدة من قبل الادارة بالنسبة لكل نوع من المنتجات وفي كل منطقة من مناطق التوزيع (نواذيبو وتيرس زمور في الشمال ونواكشوط والولايات الأخرى في الجنوب).

المادة 2: يجب على المهنيين الراغبين في مواصلة نشاط توزيع المنتجات النفطية أن يقدموا الى الوزارة الكلفة بالطاقة ملفا يضم اضافة الى طلب الاعتماد ، العناصر التالية :

- النظام المالي لبرنامج الشركة مصدقا ومسجلا
- البرنامج الاستثماري وخطة تمويله
- توقعات البيع بالنسبة للسنوات الثلاث الاولى

شركات التخزين. وهم يتمتعون بحق الدخول على المخزونات والاطلاع على حالتها كما يسمح لهم بالاستعانة عند اللزوم ببعض عمالهم الاخصائيين لمعاينة مختلف الاحواض.

المادة 12.: يجب على الشركات التخزين ان تبلغ الوزارة المكلفة بالطاقة خلال كل عشرية من الشهر احصائيات عن ما خرج من المخازن حسب الشركة والنوعية المستخرجة.

المادة 13.: تلزم الشركات النفطية بابلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة في اجل اقصاه العاشر من كل شهر احصائيات الاستيرادات المتعلقة بالشهر المنصرم حسب المنطقة ونوعية المواد.

المادة 14.: تتعرض الشركات النفطية التي استنفدت ارصدها الامنية وشركات التخزين التي لم تلتزم بتعهداتها بخصوص اجبارية التصريح بوصول المخزونات حد الرصيد الامني، للعقوبات التالية:

1.000.000 × ب/أوقية من كل يوم بالنسبة للأرصدة التي تتراوح بين 25 و 29 يوما.

2.500.000 × ب/أوقية من كل يوم بالنسبة للأرصدة التي تتراوح بين 15 و 24 يوما.

5.000.000 × ب/أوقية من كل يوم بالنسبة للأرصدة التي تقل عن 15 يوما.

علما بان (ب) تمثل النسبة المئوية لمعدل حصة الشركة النفطية من السوق (ب%) محسوبة خلال الاشهر الستة الاخيرة حسب المنطقة ونوعية المنتوجات.

المادة 15.: تصدر مديرية الطاقة اوامر دفع الغرامات المشار اليها في المادة 14 بمجرد ملاحظة المخالفة.

المادة 16.: يجب على الشركات النفطية الراغبة في ايقاف نشاطاتها ان تشعر كتابيا الوزارة المكلفة بالطاقة بهذه الرغبة؛ على أن تقوم ابتداء من تاريخ الاخطار ولمدة ثلاثة اشهر بتحمل المسؤوليات المترتبة عليها بموجب هذا الرسوم.

المادة 6.: يسمح للتكتل المهني للنفطيين خلال مدة تشغيل مصفاة البترول في نوانيبو ان يتفاوض ويتوصل معها الى ابرتوكول اتفاق يلزم كافة الشركات البترولية خصوصا من حيث شروط اسعار الخروج من المصفاة (الاسعار الدولية للقيمة والتأمين والنقل عند الوصول الى نوانيبو) وكذا اجراءات سحب المنتوجات وتسديدها.

المادة 7.: الشركات النفطية ملزمة بتوزيع منتوجات تتماشى والمواصفات والمعايير الفنية المعمول بها.

المادة 8.: يعطى الاعتماد كما هو مبين في المادة 3 للمستفيد حق تخزين منتوجاته في المخازن المعتمدة.

المادة 9.: تلزم الشركات النفطية بالحفاظ على مستوى كل منطقة توزيع وبالنسبة لكل نمط من المواد في المخازن المركزية المعتمدة على ارسدة أمنية تساوي المعدل الشهري لبيعات الاشهر الستة الاخيرة. وعلى شركات التخزين ان تتوفر على امكانيات تخزينية تسمح لها بتلبية متطلبات التكتل المهني للنفطيين في مجالي التخزين الامني وتخزين الاستغلال.

المادة 10.: يجب على الشركات التخزين ان تبلغ الوزارة المكلفة بالطاقة عن وضع مخازنها عند كل عشرية من كل شهر. وأما عند بلوغ المخزونات حد الرصيد الامني فهي تلزم بابلاغ الوزارة عنه فورا وذلك حسب المنطقة والشركة ونوعية المنتوجات. ولا يجوز أن يمس الرصيد الامني الا بعد الحصول على اذن صريح من الوزارة نفسها.

المادة 11.: يمكن للمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالطاقة أو عند الاقتضاء أية هيئة متخصصة معتمدة من قبلها القيام بعمليات تفتيش مفاجئة للأرصدة في مختلف مخزونات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-096 صادر بتاريخ 19 يونيو 1990 يقضي بتعيين بعض المسؤولين في وزارة المياه والطاقة

مادة وحيدة: يُعَيَّن في وزارة المياه والطاقة اعتباراً من 20 ديسمبر 1989 السادة :

- بابا ولد سيدي عبد الله، مهندس معادن ، مدير للمياه
- الحسين ولد جدو، مهندس هيدرولوجيولوجي ، مديراً مساعداً للمياه
- فاضل ولد معط الله ، مهندس هندسة مدنية ، مديراً عاماً للشركة الموريتانية لصناعة التكرير (ش.م.ص.ت.)
- اديوب ممدو عثمان ، المدير العام للشركة الموريتانية لصناعات التكرير سابقاً مديراً مساعداً للشركة الموريتانية لتسويق المنتجات البترولية .

المادة 17.: يؤدي سحب الاعتماد كما هو مبين في المادة 3 من هذا المرسوم الى عقوبات حددت جزافياً بمبلغ عشرة ملايين أوقية .

المادة 18.: يعتبر الاعتماد حقا مكتسباً بالنسبة للشركات النفطية التي كانت تزاوّل نشاطاتها عند تاريخ إصدار هذا المرسوم .

المادة 19.: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 107/87 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1987 القاضي بتنظيم نشاط استيراد المحروقات السائلة.

المادة 20.: يكلف الوزير المكلف بالطاقة بتنفيذ هذا المرسوم .

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

المتعلقة ببرنامج التقويم الزراعي 2 الممول من طرف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وممولين آخرين والذي يضم المشاريع التالية:

- اعادة استصلاح مزرعة امبورية
- برنامج تنمية البذور
- متابعة وتقدير مشاريع الري
- ب- اعداد برنامج الانشطة السنوية والميزانيات التقديرية بالتعاون مع المشاريع المتعلقة بها.
- ج- تقدير الحاجيات المالية والقروض الزراعية وذلك بالتعاون مع المشاريع ثم ضمان توفير الوسائل لتنفيذ كل حلقة من البرنامج

مقرر رقم ر-124 ، صادر بتاريخ 24 يونيو 1990 ، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة لتنسيق برامج التقويم الزراعي 2.

المادة الأولى: أنشئت بديوان وزير التنمية الريفية وحدة لتنسيق برنامج التقويم الزراعي 2 تسمى وحدة تنسيق البرنامج و تخضع هذه الوحدة للوصاية المباشرة للوزير .

المادة 2.: تكلف وحدة التنسيق بالمهام التالية :

- 1- تنسيق ومتابعة تنفيذ كل النشاطات

ج- اعداد واقتراح كل الاجراءات القانونية والفنية والاقتصادية التي تسمح بتنظيم وتطوير الانتاجية وتوزيع البذور والشجيرات على كافة القراب الوطني ووضع مخزون آمن من انواع البذور التي تصنع منها المواد الغذائية التقليدية

د- تحديد برامج الانتاج وتوزيع البذور والاجراءات العملية لبدء تنفيذها وذلك سنويا وبالتعاون مع الاطراف المعنية . تسيير المبالغ المخصصة للمخزونات الامنية وبعض العمليات الاخرى المتعلقة بتطوير برامج البذور

هـ- تنظيم وبدء تنفيذ برنامج للتكوين وتحسين الخبرة في مجال الانتاج والتوطيب والمراقبة

و- تسيير البذور لصالح هيئة التايطير ومنتجي البذور.

ز- اقتراح في فترة لا تتجاوز خمس سنوات وتنظيم ووضع الاجراءات العملية لقيام مصلحة وطنية لمراقبة بذور داخل وزارة التنمية الريفية وهكذا بنية جماعية يمكن ان تكون تابعة للقطاع الخاص ومكلفة بالقيام بادوار وحدة التسيير.

- توجيه وتسيير ومراقبة كل النشاطات المتعلقة بانتاج ومضاعفة ومراقبة وتكييف وتوزيع البذور الوفرة من طرف مركز البذور في كيهيدي / سيلا والمنشآت التابعة له (مخبر- مخزن- عنبر- مكتب ومحطة)

المادة 3.: تضم وحدة التسيير الموظفين التاليين:

- منسق وطني مسؤول عن الوحدة
- مساعد اداري
- مختص في الاقتصاد الزراعي ومهندس زراعي متخصص في البذور
- العمال الفنيين والاداريين بمركز البذور بكيهيدي / سيلا.

المادة 4.: يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر.

د- مركزة وتحويل واثاق محاسبة البرنامج الى المولين وتهيئة واثاق خروج المبالغ من الصندوق وكذلك التقارير المطلوبة من طرف المولين.

هـ- تسيير الحساب الخاص بالبرنامج والذي سيفتح في بنك تجاري محلي وذلك طبقا لترتيبات المادة الثالثة من اتفاقية القرض. و- ضمان النفقات الضرورية للقيام بمهمتها خاصة التجهيزات وادوات المكاتب ووسائل النقل ونفقات التسيير ثم رواتب العمال وذلك بفضل التمويل الموضوع تحت تصرفها من طرف المولين والدولة الموريتانية.

المادة 3.: يتكون عمال وحدة التنسيق من:

- منسق مسؤول عن الوحدة
- محاسب
- عمال اداريين للدعم

المادة 4.: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر-125، صادر بتاريخ 24 يونيو 1990، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة لتنسيق البذور.

المادة الأولى: أنشئت بديوان وزير التنمية الريفية وحدة لتسيير البذور تخضع هذه الوحدة للوصاية المباشرة للكاتب العام للوزارة.

المادة 2.: تكلف وحدة تسيير البذور بما يلي:

- أ- ضمان المتابعة وتقديرات وتنسيق كل الأنشطة المتعلقة ببدء البرنامج الوطني للبذور
- ب- تنظيم سلسلة البذور بطريقة توزع فيها الأدوار والمهام على مختلف الوكلاء والمتدخلين في هذه السلسلة.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-093، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مزرعة امبوروية.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة امبوروية وذلك لمدة ثلاث سنوات.
الرئيس: الشيخ احمد ولد الخليفة، مستشار فني بوزارة التنمية الريفية.
الأعضاء:

- السيد سيدي ولد اسماعيل ، مدير الزراعة ممثل وزارة التنمية الريفية
- زيدان ولد بوبكر، مدير إعادة الدمج ممثل وزارة التخطيط.

- محمد الامين ولد الحسن ، المدير المساعد للعقارات العمومية ممثل وزارة المالية.
- كان علي ، المدير المساعد لمديرية المصالح المصرفية المكلف بالعلاقات الخارجية ممثل البنك المركزي الموريتاني.

- محمد ولد سيدبا ولد نوسو اللقب بأبي ، مدير التجارة الخارجية ممثل وزارة التجارة.

- محمد ولد نوح ولد الطالب فزان ، الوالي المساعد لولاية الترارزة المكلف بالشؤون الادارية ممثل ولاية اترارزة.

- محمد محمود ولد داه، بوصفه مديرا للهندسة الريفية

- جالو أدما يور، رئيس مصلحة الارشاد والانتاج الزراعي

- مولود ولد امخيطرات ممثل عمال مزرعة انمبوروية.

- يريم مبدج ممثل مزارعي سهل امبوروية.

المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة ترتيبات المرسوم 85-040 ل.ر.ج.وت.ر الصادر بتاريخ 27 فبراير 1985 المشار اليه آنفا.

المادة 4: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-094 ، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كيهيدي .

المادة الأولى: تم تعين الأشخاص التالية اسماؤهم رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كيهيدي وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الرئيس: السيد سي أدما، مستشار فني لوزير التنمية الريفية
الأعضاء السادة:

- بومدين ولد ابات ، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية

- كان علي ، أطار في إدارة التمويل ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتخطيط.

- السيد سيدي ولد اسماعيل ، بصفته مديرا للزراعة

- دحمود ولد مرزوك، بصفته مديرا لحماية الطبيعة.

- محمد المختار ولد المصطفى، المدير المساعد للمركز الوطني لتربية المواشي والبحث البيطري

- جالو ببكر سيسى بوصفه مديرا لتربية المواشي

- المختار ولد احميادة، مدير للشركة الموريتانية لتربية وتسويق المواشي

- النعمة بن الطالب ، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي بكيهيدي.

- مختار انجاي، مساعد والي كركول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

ممثلا عن ولاية كركول .

- محمد زين بن الحسن ، ممثلا عن العمال المركز.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

ممارسة العمل خارج ساعات العمل والمحال الادارية وذلك تحت طائلة العقوبة. وتبرز هذه الرخصة وجوبا الظروف التي يمارس فيها الطبيب أو جراح الأسنان عمله.

المادة 3: تظل اجراءات منح هذه الرخصة ، مع ذلك ، مطابقة لتلك المحددة بموجب المرسوم رقم 83-199 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 1988 المتعلق بممارسة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان لعملهم بصفة حرة.

المادة 4: تُلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 167 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1983.

المادة 5: يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، ومدير الطب التمريضي والفتش العام للصحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر- 100، صادر بتاريخ 4 يونيو 1990 ، يتعلق بالاستثناءات الخاصة بالحصول على رخصة للممارسة بصفة حرة، الممنوحة للأطباء وجراحي الأسنان الموريتانيين الذين يخدمون في المصالح العمومية .

المادة الأولى: يمكن لكل طبيب أو جراح أسنان يحمل الجنسية الموريتانية ويتبع للمصالح العمومية أن يحصل على ترخيص بقرار من وزير الصحة لممارسة عمله بصفة حرة عندما يبدو جليا أن ثمة نقص في الأطباء أو جراحي الأسنان في منطقة ما.

المادة 2: يمكن ، بعد استشارة المجلس الوطني للسلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان ، تسلم هذه الرخصة بصفة مؤقتة ويمكن الرجوع فيها في كل وقت وشريطة

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

السيد بلاه الملقب الشيخ بوياء ولد مكيه، استاذ الرقم الاستدلالي 26452 ب، اعتبارا من 28 مارس 1990 بصفته رئيسا لصلحة الترجمة .

مرسوم رقم 90-092، يقضي بتعيين رئيس مصلحة مادة وحيدة: يعين في وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي،

البنك المركزي الموريتاني

نصوص تنظيمية

المادة الأولى : تمت المصادقة على مداولة المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني بتاريخ 30 ابريل 1990،

مرسوم رقم 45 - 90، صادر بتاريخ 21 مايو 1990، يتضمن المصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1989.

الخصوم	المتعلقة بالموازنة وحساب الأرباح والخسائر للبنك المركزي الموريتاني عن الفترة من فاتح يناير إلى 31 دجمبر 1989، حسب الملحق بهذا المرسوم.
الأوراق والنقود المتداولة :	المادة 2 : يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم.
6.904.637.313,00	
الحسابات الجارية والودائع	الحصيلة المقررة بتاريخ 31 دجمبر 1989
3.413.047.790,56	
314.424.524,91	
1.633.974.847,21	
- الجماعات العمومية	
- البنوك والمؤسسات المالية :	
- حسابات الوسطاء المعتمدين الموريتانيين	
1.382.957.818,28	
بالعملة الصعبة :	
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية :	
3.311.210,20	
78.379.389,96	
3.512.977.060,10	
- المؤسسات غير المصرفية :	
- صندوق النقد الدولي	
- الإعانات من حقوق السحب الخاصة	
1.029.313.021,72	
- حساب صندوق النقد الدولي رقم (1)	
2.482.658.843,06	
- حساب صندوق النقد الدولي رقم (2)	
1.005.195,32	
7.028.509.526,21	
1.384.690.283,58	
1.174.958.922,42	
200.000.000,00	
100.000.000,00	
867.281.661,67	
7.677.260,75	
- احتياطات إعادة التقييم بالذهب :	
355.170.274,52	
3.586.234.720,99	
الربح المحقق في السنة المالية :	
230.970.384,63	
المجموع	المجموع :
27.591.196.276,01	27.591.196.276,01

3- إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في العشرين من مايو 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 370 مترا، تعرف باسم: القسيمة رقم 82 الحى س توجونين:

- شمالا، القسيمة رقم 80

- جنوبا القسيمة رقم 82

- شرقا، شارع بدون اسم.

- وغربا القسيمة رقم 84.

والتي طلب تسجيلها السيد محمّدو ولد أخي، تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1989/03/02 ورقمه 187. ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في العشرين من مايو 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 370 مترا، تعرف باسم: القسيمة رقم 83 الحى س توجونين:

- شمالا، القسيمة رقم 80

- جنوبا القسيمة رقم 84

- شرقا، شارع بدون اسم.

- وغربا القسيمة رقم 81.

والتي طلب تسجيلها السيد محمّدو ولد أخي، تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1989/09/03 بدون رقم. ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعا لأمر الحجز رقم 217 المقدم بتاريخ 90/06/13

طلب السيد مريم بنت أبدو

الهيئة: _____ والمقيم بنواكشوط

والقاطن بنواكشوط

تسجيل مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 180م² تقع بنواكشوط (ملتقى الطرق) في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم: القسيمة رقم 1078 الحى ب وتحدها شمالا القسيمة رقم 1077 و1079 وجنوبا طريق بدون اسم وشرقا القسيمة رقم 1080 وغربا القسيمة رقم 1076.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 20 فبراير 1990.

ولا تتبعه حسب علمه، أية حقوق أو تكاليف عينية أنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي: لا شيء

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

4 - إعلانات

إعلان ضياع رقم 1

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 4164، الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1988، والذي يحمل اسم السيد محمد سالم، المولود سنة 1932 بأطار والقاجر بنواكشوط.

موثق العهود
خليهن بن ان

إعلان ضياع رقم 2

يشعر الجمهور بضياع نسخة من السند العقاري رقم 2492 (دائرة أترارزة) للقسيمة رقم 74 حي ج في العاصمة يحمل اسم فاطمة بنت الامام، ذات ملكية في نواكشوط.

موثق العهود
خليهن بن ان

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الآخر من الشهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق بنك أو تحويل مصرفي	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا... 1.000 أوقية الجموعة العربية... 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا... 1.400 أوقية فرنسا... 1.400 أوقية بلدان أخرى... 1.600 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الاعداد ضمن النسخة 120 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

المادة 14. - يجب على المترشحين بغية التسجيل في الإمتحان، أن يقدموا ملف ترشح يتكون من الأوراق التالية :

- 1- إفادة تثبت استيفاء شروط المادة 13 أعلاه
- 2- شكلية تسجيل تقدمها الإدارة وتملأ وتوقع من طرف المترشح حسب الطريقة المطلوبة .
- 3- شهادة ميلاد
- 4- شهادة جنسية
- 5- شهادة طبية تثبت قدرة المترشح على مزاولة المهنة الخاصة بالتخصص الذي ينظم فيه امتحان شهادة كفاءة التقني
- 6- 4 صور شمسية

المادة 15. - يتم تحديد آخر أجل للتسجيل في الإمتحان بالنسبة لكل دورة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الفني .

الباب الرابع : منح الشهادة

المادة 16. - تمنح شهادة كفاءة التقني بعد الإطلاع على النتائج المحصلة في الإمتحانات التي تنظم عند نهاية مرحلة التكوين والتي تتجوز اختبار قدرات المترشحين .

وتجري الإمتحانات على شكل اختبارات منظمة في دورة واحدة، وفي حالة النقص على امتحان في الرياضة البدنية يحدد المقرر طرق الإعفاء منها .

المادة 17. - يتم تنظيم اختبار قدرات المترشحين لشهادة كفاءة التقني في الميدانين التاليين :

- 1- التكوين المهني والتكنولوجي
- 2- التكوين العام

وفي كل ميدان يحدد النظم الخاص بكل شهادة كفاءة التقني التي هي محل الاختبارات في الإمتحانات وطرائقها وطرائق تقييمها وطرائق منحها وطرائق الإعفاء منها .

المادة 18. - يتجوز اختبار كل اختبار من الإمتحان برأسمة علامة تتراوح بين 0 و 20 ويحدد النظام الخاص بالإمتحان شروط وضع العلامة بالنسبة لكل اختبار .

ويمكن تنظيم تدريبات في الوسط المهني خلال مدة الدراسة، في الفترة الدراسية للسنة الأولى (أربعة أسابيع) وخلال الإجازات المدرسية .

المادة 9. - يخضع التلاميذ طيلة مرحلة التكوين لاختبارات منتظمة للكفاءات المكتسبة وتتعلق الاختبارات بأجزاء البرنامج التي تم تدريسها أو يمكن أن تتخذ شكل قروض، أو فروض مراقبة واختبارات أو امتحانات جزئية .

المادة 10. - يتم اعلان التجاوز الى السنة الثانية من مرحلة التكوين والإعادة والطررد بسبب ضعف النتائج من طرف مجلس الدروس المنصوص عليه في المادة 13 من الرسوم 89-097 الصادر بتاريخ 1989/07/26، وذلك بعد الإطلاع على النتائج المحصلة في امتحانات التجاوز .

المادة 11. - تتضمن امتحانات التجاوز المنصوص عليها في المادة السابقة :

أ- ثلاثة اختبارات مراقبة على الأقل في كل مادة وكل ثلاثة أشهر .

ب- امتحانين جزئيين ينظم أحدهما في وسط الفصل الثاني والآخر في نهاية السنة . ويتم حساب المعدل العام لامتحانات التجاوز كما يلي :

$$\frac{ج1 + 2ج2 + 3ج3}{6} = \text{المعدل العام}$$

بصيت :

ج1 = المعدل المحصل في امتحان الفصل الثاني الجزئي

ج2 = المعدل المحصل في امتحان نهاية السنة الجزئي

ج3 = معدل الاختبارات السنوية غير الإمتحانات الجزئية

المادة 12. - لكي يعلن عن نتائج التلميذ في السنة الثانية من مرحلة التكوين للأزم للتصوير من شهادة كفاءة التقني، يجب أن يبلغ المعدل المحصل في امتحانات التجاوز نسبة من الأثرية

الباب الثالث : شروط الترخيص

المادة 19. - لكي يستفيد التلميذ من الترخيص بالامتحانات شهادة كفاءة التقني يجب عليه أن يتجوز متابعة المرحلة التمهيدية من التكوين في التخصص الفني :

أ- في قانونية عمومية لتنظيم الترخيص
ب- في مؤسسة متخصصة لتتبع التلميذ مرخص بها قانونيا ومؤهلة لتوفير المرحلة التحضيرية لشهادات كفاءة التقني، وتطبق برامج التخصص الرسمية .